



جامعة البويرة

جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

استراتيجية مكافحة الجريمة السيرانية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- أ. د. خليفي سمير

إعداد الطالبتين:

◀ درعي خديجة

◀ رحال روميسة

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) أ. د. - لوئيسي علي.....رئيسا

الأستاذة (ة): أ. د. خليفي سمير.....مشرفا ومقرا

الأستاذة (ة): د. - مرش عفاف.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تكتمل المساعي وتتحقق الغايات، نحمده سبحانه على ما أنعم به علينا من قوة وعزيمة حتى أتمنا هذا العمل.

وعرفاناً بالجميل، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان لكل من أثار لنا درب هذا البحث، وكان له الأثر في إخراجه إلى حيز الوجود، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف البروفيسور خليفي سمير الذي لم يتردد في دعمنا وقبول الإشراف على هذا العمل المتواضع، فكان لدعمه الأثر البالغ في إتمام هذا العمل، فهو صاحب الفضل بعد الله عز وجل فيما بلغناه اليوم، فبارك الله في علمه وعمله ونفع به.

كما نتوجه بشكر خاص للبروفيسور حمودي ناصر الذي لم يبخل علينا بجهدهِ وتوجيهاته القيمة وتصحيحاته السديدة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين أسهموا بعلمهم في تكويننا.

إهداء

إلى تلك الصغيرة التي كانت تحلم كثيرا، إلى التي آمنت أن الطريق وإن طال يستحق

أهديك ثمرة صبرك وإصرارك الذي لم يخفت رغم العثرات،

كنت البداية...وها أنا اليوم أحقق جزءا من حلمك، شكرا لأنك لم تستسلمي.

إلى الذي كان ولا يزال مصدر قوتي وعطائي ومن أحمل اسمه بكل فخر، إلى رفيق الخطوة الأولى وسندي الذي

أستند عليه في كل خطواتي "أبي الغالي"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من ضلت دعواتها تضم اسمي "أمي الغالية"

إلى من ساندتني ووقفت بجاني في كل الصعاب "أختي الغالية"

إلى جميع إخوتي...

إلى أعلى الناس على قلبي... صغار العائلة.

إلى شريكة هذا الإنجاز، التي كانت خير رفيق وخير دعم "روميسة"

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحاباً مُمطراً، إلى القلوب الرقيقة التي لم تبخل علي يوماً بالدعم والتشجيع؛ نادية

وتيزيري.

إلى كل صديقاتي... إلى كل من أعانتني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، ولو بالكلمة الطيبة...

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

خديجة

إهداء

إلى جدتي الغالية، إلى من ربّيتني فأحسنت تربيّتي، وسهرت لتراتح طموحاتي، إلى من كانت وما زالت دعواتها هي الحصن الذي احتمي به في كل عثرة؛ ثمرة هذا الجهد هي لكِ أولاً.

إلى جدي العزيز رفيق الخطوة الأولى، من رافقتني في أول أيام الجامعة بقلبٍ فخورٍ ويقينٍ لم يهتز؛ شكراً لأنك علمتني كيف أقف بثبات على عتبات المستقبل.

إلى روح والدي الطاهرة، أهديك هذا النجاح الذي زرعت أنت بذرتَه في صغري وحصدته أنا اليوم.

إلى ملهمتي الأولى في عالم العدالة، أمي "المحامية": "من حروفك تعلمتُ أبجديات القانون، ومن مهنتك استقيتُ الشغف بالحق. أنتِ القدوة التي جعلت لهذا التخصص معنىً في قلبي.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي، أختي "صوفيا نورهان"، وإلى خالي "أحمد" الداعم الأكبر والمشجع الدائم. وإلى خوالي "محمد وسفيان"

وإلى إخوتي "منال، بثينة، عبد الرحيم وحبّيبه" وخالتي العزيزة "مريم" البعيدين مسافهً، الأقرب نبضاً

إلى شريكة الكفاح والبحث، صديقتي "خديجة": شكراً لأننا كنا معاً في هذا الطريق، ولأننا نلنا ما تمنينا بصدق عملنا.

إلى جميع صديقاتي ورفيقاتي: من كنّ الضوء في أيام الدراسة الشاقة، ممتنة لكل لحظة صدق جمعتنا

إلى نفسي التي صمدت، وعن حلمها ما اثنت؛ أهدى ثمرة هذا الجهاد

قائمة بأهم المختصرات

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

شهد العالم تحوُّلاً جذرياً مع بزوغ الثورة المعلوماتية، التي أحدثت تغييراً جوهرياً في نمط الحياة البشرية، وقد تجلّى هذا التحوُّل في تسهيل سبل العيش عبر تقليص الفجوات المكانية. وكأحد أهم نتائج هذه الثورة، برزت شبكة الإنترنت التي أتاحت فرصاً غير مسبوقة للتواصل العابر للحدود، كما لعبت دوراً محورياً في تطوير المنظومة الاقتصادية بجوانبها المختلفة التجارية والمصرفية، من خلال تسهيل العمليات المصرفية والأنشطة التجارية. فضلاً عن كونها المنصة الأساسية لتبادل المعلومات والبيانات، عامة كانت أو شخصية، عبر فضاء معلوماتي رقمي سريع متجاوز للحدود والمسافات.

غير أنه رغم كل المزايا والفوائد التي حققتها وتحققها الثورة المعلوماتية؛ وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة؛ فقد صاحبها انعكاسات سلبية خطيرة جرّاء سوء استخدام هذا التطوُّر التقني والانحراف عن الأغراض الأساسية التي كانت أهدافاً له. وهو ما أدّى إلى تفشي طائفة من الجرائم المستحدثة تسمى "الجرائم السيبرانية" التي تتسم بالتعقيد والسرية، ويسهر على ارتكابها والتخطيط لها طائفة جديدة أيضاً من المجرمين غرضها الرئيس العمل على استغلال التطوُّرات الرقمية المعلوماتية في تنفيذ مختلف مخططاتهم الإجرامية. ما جعل من الظاهرة الإجرامية السبريانية تحدياً خطيراً بات يهدّد أمن واستقرار الدول.

انطلاقاً من ذلك، أدرك المشرع الجزائري؛ شأنه شأن أغلب مشرعي دول العالم؛ أن المنظومة العقابية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم نظراً لخصوصيتها التقنية وطابعها العابر للحدود. حيث أضحي لزاماً عليه تكييف المنظومة القانونية الوطنية وتطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية التي أرسّتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا العمل على استغلال بعض التجارب القانونية الأجنبية التي أثبتت نجاحها ونجاحتها، مع الاعتماد أيضاً على بعض التوجّهات الحديثة للجان الأمم المتحدة بخصوص الموضوع محل دراستنا.

ذلك ما جعل المشرع الجزائري يتبنّى استراتيجية وطنية لمواجهة الظاهرة الإجرامية السيبرانية، وهي استراتيجية انطلقت معالمها الأولى في بداية الألفية من خلال إجراء العديد من التحديثات على القواعد القانونية الجنائية لجعلها تواكب الأبعاد الجديدة للظاهرة الإجرامية. وكذا إدخاله العديد من التعديلات على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية. ذلك ما جعلنا

نقف فعلا أمام تطوّر الترسانة القانونية في مواجهة استفحال الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، وبدأنا نشهد بناء استراتيجيات قانونية أضحت تتشكّل ملامحها شيئا فشيئا من ناحيتين الموضوعية والإجرائية.

من ضرورة تحديث التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية. وقد تجسّد ذلك، هذا التوجه الموضوعي بدايةً من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15¹، الذي استحدث القسم السابع مكرر المعنون ب "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، واضعاً بذلك الحجر الأساس لتجريم هذه الأفعال المستحدثة.

غير أنه وأمام الخطورة المتزايدة لهذه الطائفة من الجرائم، اضطر المشرع للتدخّل؛ مرارا وتكرارا؛ وعلى محطات كثيرة متتالية، مدخلا العديد من التعديلات على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، أحيانا. وبسن قوانين أخرى خاصة، مرفوقة بالعديد من النصوص التنظيمية، ذلك كله، رغبة من المشرع الجزائري في قمع ظاهرة الإجرام المعلوماتي وحصرها في بدايتها والقضاء على آثارها وكبح جماح مرتكبيها والقضاء على مطامعهم الإجرامية.

لتطوير الشق الإجرائي من هذه الاستراتيجية؛ فبموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية²، أقر المشرع معاملة جنائية خاصة لهذه الجرائم من خلال إدراج تقنيات خاصة للتحري والمواجهة. ومع استمرار التحديات الرقمية، تعززت هذه المنظومة بصدور

¹ - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

² - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

القانون 04-09¹ كإطار قانوني مستقل وشامل، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ولم تكتفِ هذه الاستراتيجية الشاملة بحد التجريم والتحريم، بل امتدت لتشمل تعزيز القدرة المؤسساتية والآليات القضائية؛ حيث تم إرساء القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر 05-11. هذه الجهة القضائية المتخصصة تعكس التطور التشريعي في إيجاد توازن دقيق بين فعالية الملاحقة القضائية وبين مقتضيات الأمن الرقمي، مما يجعل من التجربة الجزائرية نموذجاً يسعى لمواكبة المعايير الدولية في الفضاء السيبراني.

وعليه، يمكن تعريف الجريمة السيبرانية بأنها: كافة السلوكيات الإيجابية أو السلبية التي تتطوي على استخدام غير مشروع لتقنية المعلومات، مستهدفة الممتلكات المادية والمعنوية أو انتهاك الخصوصية الفردية².

اخرنا تناول هذا الموضوع من منطلق أننا رأينا أن أهميته تتجلى أهمية في ما نلاحظه يوميا من تزايد خطير وانتشار سريع للجرائم السيبرانية التي أضحت تشكل تحديات كبيرة للدول والمجتمعات، أفراد ومؤسسات وهيئات. كما باتت تمس أخص خصوصيات الأفراد، وهي بياناتهم الشخصية المعالجة آليا في عالم رقمي أضحى لا يعترف سوى بالتعامل عن طريق هذه البيانات الحساسة. كما تبرز أهمية الموضوع أيضا، في الطبيعة الديناميكية له، إذ يرتبط بظاهرة تزايد وتيرتها بشكل مخيف، مما يجعل البحث في سبل مكافحتها ضرورة ملحة للاستفادة من التطورات التقنية المتسارعة، ومنع من أن تكون -هذه الأخيرة- مرتعا للمجرمين بطوائفهم المستجدة.

¹ - قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009

² - السبتي آسيا، بوقريط عمر، الجرائم السيبرانية: مفهومها وآليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، الجزائر، 2025، ص: 205.

مما شجعنا أيضا لتناول الموضوع ما لمسناه من أهمية خاصة أضى يكتسيها، وذلك بالنظر لحدائته النسبية في الجزائر ومحاولات المشرع الحثيثة والمتلاحقة لحصر الظاهرة وما ترجم من جهود تشريعية وتنظيمية ترجمت فعلا على أرض الواقع. سيّا وأن ظاهرة كظاهرة الإجرام السيبراني تستدعي الحاجة المستمرة لتطوير المنظومة القانونية وإيجاد آليات قانونية مرنة وسريعة تواكب مرونة وسرعة الجريمة المعلوماتية وأبعادها التقنية والدولية. ذلك كله ما حفّزنا لاختيار الموضوع من جانبيه؛ الموضوعي والإجرائي؛ لعلنا قد نسهم في إيجاد مرجع قد يفيد من هم مهتمين بالموضوع.

خاصة وأنه أيضا موضوع كان ولا يزال موضع اهتمام قانوني واسع على كافة المستويات؛ دولية وإقليمية ومحلية؛ اهتمام تجسّد في كم هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. كما استرعى انباه غالبية التشريعات الوطنية، وأقيمت بخصوصه المؤتمرات والملتقيات والندوات. كما حدّرت من مخاطره العديد من الهيئات والمؤسسات. ويضاف لكل ما سبق؛ أن ميولنا للجوانب القانونية للمعلوماتية، سيما في جوانبها الجزائية، شكّل دافعا قويا وسببا شخصيا لاختيار الموضوع، ما قد يسهم في تدعيم رصيدنا المعرفي في المجال.

أما عن أهداف الدراسة، فتتمحور في تبيان ما إن كانت الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري للتصدّي للجرائم السيبرانية كافية، خاصة في ظل التهديدات المتصاعدة التي باتت تستهدف دول العالم بصفة عامة من هذا المارق الإجرامي المستجّد، مركزين بالأخص على الاستراتيجية الجنائية التي اتّبعتها المشرع الجزائري في مجال التصدّي لظاهرة الإجرام السيبراني. مركزين دراستنا وموجّهين لها حول إشكالية حصرناها في مجال:

مدى نجاعة الاستراتيجية الوطنية الجنائية؛ في جانبها الموضوعي والإجرائي؛ وبأبعادها الوقائية والقمعية، في مواجهة وصد الجرائم السيبرانية؟ وما إن كانت مختلف المحطات والمراحل التي تدخّل فيها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع من الجرائم كانت كافية أم أن الموضوع لا يزال يحتاج لبعض التدخلات القانونية الخاصة، أم أن بعض التطويع والملائمة لما وجد كاف لإرساء معالم قوية للاستراتيجية أعلاه؟

إشكالية سنحاول معالجتها من خلال محورين، خصصنا الأول لجوانب الاستراتيجية الجنائية الموضوعية لمواجهة الجرائم السيبرانية، مع ما تتضمنه من جوانب وقائية وعقابية، وكذا جهود مؤسساتية وتقييم فعاليتها. مع إبراز مختلف الأفعال التي تشكل جرائم سيبرانية، وكذا الوقوف على الجهود الوقائية التي يقوم بها المشرع في مجال، على اعتبار الوقاية خطوة استباقية لمنع استفحال الظاهرة الإجرامية (فصل أول).

ثم قمنا بمحاولة استقرار واستخلاص وتحليل مختلف الآليات والطرق الإجرائية التي تنبأها المشرع الجزائري من خلال تعديلاته وقوانينه الخاصة التي أوجدها لمكافحة الإجمام المعلوماتي، وتحليل مضامينها ومراميها، للقول من إن كانت فعلا تشكل استراتيجية وطنية للوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها من الجانب الإجرائي (فصل ثان).

متبعين في ذلك منهاجا وصفا سهّل لنا وصف الظاهرة الإجرامية السيبرانية وتحليل مكوناتها الإجرامية بأركانها وعناصرها. ثم وبالاعتماد على المنهج التاريخي الذي كنا ملزمين بالتباعد باعتباره منهاجا مكننا من تتبع التطورات والوقوف عند أهم المحطات التاريخية التي عرفت محاولات قانونية لحصر الظاهرة ومواجهتها. غير أن المنهج التحليلي والمقارن كان لهما الدور الأبرز، باعتبارها المنهجين الذين مكننا تحليل النصوص القانونية واستقراءها ومقارنتها للحكم على فعالية ومدى كفاية الاستراتيجية موضوع الدراسة.

الفصل الأول

تطور الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة
الجريمة السيبرانية

الفصل الأول

تطور الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الجريمة السيبرانية

أصبح الفضاء الإلكتروني يشكّل اليوم مجالا خصبا لارتكاب الجرائم الافتراضية المستحدثة، وكذا بيئة سهلة للتحضير لارتكاب وتنفيذ الجرائم التقليدية. إذ مع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي فاقت الخيال، أخذت الأساليب الإجرامية التي كانت توصف بالتقليدية والمادية والبطء في التنفيذ والتحقيق، أبعادا مستجدة غير مألوفة ولا معقولة في مجال التخطيط والسرعة في الإنجاز والتنفيذ. كما أبرزت للوجود - هذه التطورات - أنماطا إجرامية مستحدثة تتسم بالسرعة في التنفيذ والخفة في التحضير وبالصعوبة في الإثبات؛ جرائم أخذت طابع التعقيد الفني في كل مراحلها، ما سمح لها بالتطور والانتشار المتسارع مستفيدة من الفراغ التشريعي أحيانا، ومن طبيعة القواعد العقابية التقليدية المبنية على أسس مادية تقليدية ومكانية عجزت على حكم ومحاصرة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية المستحدثة التي لم تعد تعترف بمثل هذه الأبعاد والمقاييس، من ناحية أخرى.

حيث أنه من المتعارف عليه، أن القواعد الجنائية التقليدية وضعت في وقت كانت فيه الظاهرة الإجرامية التقليدية واضحة الأبعاد وبيّنة المقاييس وسهلة الحصر والإثبات، في ظل معايير مادية ملموسة ومدركة بالحواس، يسهل على المشرع التنبؤ بأبعادها ومواجهتها بقواعد مناسبة، وواضحة المعالم لرجال السلطة العامة القائمين على إنفاذ القوانين في عالم مادي ملموس واضح المعايير المادية والزمانية في بيئة مادية تقليدية ألفها رجال القانون كما تعايش معها أفراد المجتمع، سواء كانوا صالحين أم خارجين عن القانون.

غير أنه مع الظاهرة المعلوماتية التي غزت العالم وأثرت على مختلف مناحي حياة المجتمعات، التي استرعت انتباه مختلف القطاعات والتخصّصات بضرورة الوقوف للاستفادة من إيجابياتها، والتي سارع المشرع في مختلف فروع القانون إلى مواكبة قواعده وملائمتها لتأطير الظاهرة وحصد قيمها الإيجابية. إلا أنه من الناحية الجنائية؛ وككل كشف علمي أو تكنولوجي حديث؛ وجدت طائفة المجرمين جوانب في هذه الظاهرة المعلوماتية اللامتناهية الأبعاد، الأبيّة عن التحديد والقياس لتحقيق مآربهم الإجرامية التقليدية وكذا إيجاد طائفة من

الجرائم المستجدة، مستفيدين في ذلك من الفراغ التشريعي الذي لم يراعي من قبل المشرع عند وضعه القواعد العقابية التقليدية. إذ مع التطورات المعلوماتية المتسارعة واللامتناهية الحدود ظهرت طائفة من الجرائم التي لم يسبق للبشر العلم بها، كونها جرائم لامادية غير ملموسة يصعب قياسها بالأبعاد المادية المألوفة ولا بالمعايير المكانية المعروفة. ظاهرة إجرامية مستجدة أضحت تتجاهل كل الضوابط المكانية والزمانية التي كانت تراعى عند وضع القواعد العقابية، كونها أسفرت عن جرائم أوجدت لنفسها بيئة رقمية غير مادية ولا ملموسة، ترتكب ببيانات ومعلومات ضد بيانات ونظم تماثلها في عالم افتراضي رقمي، حتم إيجاد قواعد جنائية تحاكي ذلك، لوقف وضبط وحكم هذه الظاهرة ومنعها من التنامي والانتشار في عالم أصبح يوصف بالافتراضي والرقمي والمعلوماتي.

ذلك ما دفع بمشرعي الدول للسعي لتطوير تشريعاتها الجنائية مواكبةً لهذه الظواهر الإجرامية من خلال تعديل قوانينها الجنائية القائمة وجعلها تتلاءم مع طبيعة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة. ولم يكن المشرع الجزائري في معزل عن ذلك، حيث كان بدوره مضطراً لمتابعة مستجدات هذه الظاهرة الإجرامية، وقام بمحاولات لمواجهتها ومكافحتها، رغبة منه في إرساء حماية جنائية فعّالة للقيم المعلوماتية والعمل على ألا يكون الفضاء الافتراضي مرتعاً ولا مسرحاً للجناة لارتكاب جرائمهم؛ سواء منهما التقليدية أو المستجدة؛ ساعياً لضبط الأمور وسد الفراغات القانونية التي شابت النصوص التقليدية أمام تنامي ظاهرة الإجرام المعلوماتي. وكانت البداية مع تعديله لقانون العقوبات في محاولة منه لجعل هذا القانون يتماشى ويتجاوب مع الأبعاد الخطيرة التي أخذتها الجريمة المعلوماتية في شقها الرقمي، مع محاولة أولية لتكريس مواجهة جنائية موضوعية فعّالة لهذه الظاهرة الإجرامية المستجدة، وقام بتجريم ما سمّاه بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكان ذلك سنة (2004)¹.

غير أنه أمام الخطورة المتزايدة لهذا النوع المستجد من الجرائم وتشعب أساليبها، اتّضح للمشرع أن التعديل السابق غير كاف بمفرده للإحاطة بمختلف أبعاد ومضامين وخصوصيات الجرائم السيبرانية، مدركاً لضرورة تعزيز الحماية الجنائية الموضوعية للنظم المعلوماتية وما

¹- قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

تحتويه من معلومات وبيانات. راغبا أيضا في تبني استراتيجية تشريعية جنائية موضوعية أكثر شمولية، ما دفعه مرة أخرى للتدخل بإصدار قانون (موضوعي إجرائي) خاص، وهو القانون رقم (04-09)¹، قاصدا وهادفا من خلاله الوقاية من الجرائم المعلوماتية قبل مكافحتها، متّخذا هذه المرة معطى ومسمى أوسع لهذا النوع من الجرائم ومطلقا عليها تسمية (الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)، محاولا إضفاء طابع توسّعي حمائي للنظم المعلوماتية ومكافحا للجرائم التي ترتكب من خلالها، وأيضا تلك التي تسهّل التكنولوجيات المعلوماتية ارتكابها.

بعد أن قام المشرع الجزائري بخطوته الأولى نحو تكريس حماية جنائية موضوعية ضد الجرائم السيبرانية وما قد تخلفه من اعتداءات على النظم المعلوماتية وما تحتويه من معلومات وبيانات كخطوة أولى (مبحث أول). قام بخطوة أخرى مشهودة تعزيزا لما سبق، وذلك من خلال محاولته استحداث تطوّر بنيوي ومؤسّساتي يمكنه مجابهة ومكافحة الظاهرة الإجرامية السيبرانية بموجب آليات معلوماتية مستحدثة تولى للوقاية من الظاهرة جانب كبير قبل مكافحتها، وفي ذلك تغليب لجانب الوقاية على جانب المكافحة وتلك أولى مظاهر وسمات الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة ظاهرة الإجرام السيبراني والوقاية منه (مبحث ثان).

¹-قانون 04-09، مرجع سابق.

المبحث الأول

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تباينت المسميات التي أطلقت على الجرائم السيبرانية، أو الجرائم المعلوماتية، أو جرائم العالم الافتراض عموماً، بين من أطلق عليها مسمى (جرائم إساءة استخدام الكمبيوتر)، وآخر عبّر عنها بعبارة (جرائم احتيال الكمبيوتر)، والبعض تراوحت مسمياته بحسب ما يتناوله في دراسته بين (جرائم الكمبيوتر، جرائم الهاكرز، جرائم الفضاء الافتراضي، جرائم الإنترنت...) ¹.

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال أول تدخّل له لتجريم هذا النوع من الجرائم سنة (2004) أطلق عليها وصف (الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) في القسم السابع مكرر الذي أضافه لقانون العقوبات ²، مجرماً من خلاله:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر فقرة 1).
- الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر فقرة 2).
- إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات المتواجدة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات (المادة 394 مكرر 1).
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 394 مكرر 2 فقرة 1).
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 394 مكرر 2 فقرة 2).

¹ - يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، بحث منشور على الموقع التالي: <http://www.abhatoo.net.ma> ، تم الاطلاع عليه يوم: 04 فيفري 2025، على الساعة 10:00.

² - قانون رقم 04-15 ، مرجع سابق.

تلك الجرائم التي استبق المشرع محاربتها أمام تطوّر ظاهرة الإجرام السيبراني، وذلك في محاولته الأولى لوضع وتكريس استراتيجية جنائية موضوعية في مجال الوقاية من هذا النوع من الإجرام ومكافحته. الأمر الذي يحتم علينا البحث في أركانها وتفصيلها - بقدر ما يسمح به المجال الذي لا يسمح بالإسهاب - والذي يوجب منّا تفصيل جريمتين أساسيتين أوليتين ويمكن اعتبارهما شرطين مفترضين لارتكاب كل الجرائم السيبرانية، وهما جريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات (مطلب أول). ثم التناول المنطقي لما ارتآه المشرع من آثار قد تترتب عن ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول

جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تقتضي دراسة أركان جريمتي الدخول والبقاء لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، التطرّق أولاً لموضوع آثار العديد من النقاش الفقهي - بالرغم من وضوح النص القانوني الجزائري - وهو شرط ضرورة خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية، وما إن كان المشرع قد اشترط نموذجاً معيناً لهذه الحماية. حيث دار الخلاف بين اتجاهين: أحدهما يشترط لقيام هاتين الجريمتين وجود إجراءات فنية تقنية حمائية قبلية للنظم المعلوماتية للقول بقيام الجريمة، والآخر يرى عكس ذلك، قائلاً بقيام الجريمة أيّاً كان تصميم النظام المعلوماتي، محمياً تقنياً أم غير محم. يقوم رأي الاتجاه الأول على فكرة التجريم فقط حينما يكون النظام المعلوماتي محمياً تقنياً، في حين يؤسس الرأي الثاني فكرته على أنه لا ضرورة تستدعي تجريم مجرد الدخول أو البقاء غير المشروعين خاصة إذا لم يكن للجاني نية في ارتكاب جرائم لاحقة عن جريمة الدخول والبقاء¹.

بعيدا عن الجدل المذكور أعلاه، نجد بأن المشرع الجزائري لم يشترط لتجريم فعلي الدخول والبقاء لأي نظام معلوماتي للمعالجة الآلية للمعلومات، خضوع هذا النظام لأي نوع من أنواع الحماية التقنية المعلوماتية. بل جعل منهما جريمتين تقومان على الأركان العامة المعروفة

¹ - مشار لكل ذلك الجدل الفقهي لدى: بوكري رشيدة، "جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص: 160.

لقيام أية جريمة من الجرائم المعروفة من جرائم القانون العام. إذ بعيدا عن الركن الشرعي أو القانوني المتمثل في النص القانوني- الذي ذكر أعلاه- فهما جريمتين شأنهما شأن كل الجرائم، تقوم على ركن مادي يتمثل في فعلي الدخول و/أو البقاء (فرع أول). ثم ركن معنوي أثار بدوره نقاشات فقهية كبيرة، دارت حول فكرة ما إن كان الركن المعنوي لهاتين الجريمتين ينحصر في القصد الجنائي العام المعروف، أم أنه يشترط توفر قصد خاص يضاف للقصد العام السابق، وإن كان كذلك، فما طبيعة هذا القصد الخاص (فرع ثان).

الفرع الأول: الركن المادي للجريمتين

من خلال استقراءنا لنص المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري جرّم فعلي الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو حتى مجرد محاولة ذلك. وهو ما يعكس رغبته في حماية النظم المعلوماتية، حيث يقوم الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بارتكاب السلوك الجرمي الذي حدّده المشرع الجزائري في نص المادة أعلاه.

أولاً: السلوك الجرمي للجريمتين

يعرّف الدخول غير المشروع¹، بأنه: "إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له استخدامه والدخول إليه، قصد الوصول إلى البيانات المخزّنة بداخله للاطلاع عليها أو لمجرد التسلية أو للشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي"². ولا يقصد بالدخول معناه المادي، وإنما الإتصال بالنظام بطرق فنية تسمح بالولوج للنظام المعلوماتي³. وهو فعل يتحقّق بتوجيه هجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته، أو المساس

¹- تجدر الإشارة إلى أنه تستعمل عدة مصطلحات للدلالة على جريمة الدخول غير المشروع مثل: الدخول عن طريق الغش، الدخول غير المصرح به، القرصنة أو الاختراق، الدخول والبقاء الاحتمالي في النظام، الدخول دون حق. راجع في ذلك، بوحليط يزيد، "الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات-قانون الإجراءات الجزائية- قوانين خاصة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص: 178.

²- أيمن عبد الله فكري، "جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة-"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 222؛ وفي المعنى ذاته: نائلة عادل قورة، "جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية-دراسة نظرية وتطبيقية-"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص: 343.

³- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص: 222.

بسلامة محتواه من بيانات ومعطيات، أو تعطيل قدرة وكفاءة الأنظمة في أداء مهامها، وغير ذلك من الأفعال المعلوماتية الضارة الأخرى غير القابلة للحصر¹.

نتيجة لما سبق، للدخول الى العالم الافتراضي مدلول معنوي يشبه الدخول في ذاكرة الإنسان²، كما له مدلول مادي يتمثل في أن يكون الشخص قد دخل فعلا إلى النظام المعلوماتي أو حاول الدخول إليه³. بمعنى أن الدخول سلوك يتحقق بكافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخله دون تصريح من الشخص المسؤول عنه⁴.

كما يُلاحظ من خلال صياغة نص المادة (394 مكرر) أن المشرع الجزائري شمل جميع طرق الدخول الممكنة دون تحديد طريقة أو وسيلة بعينها، وهو ما يعكس رغبة المشرع في مواجهة جميع أشكال الاختراق للنظم المعلوماتية وإضفاء حماية قانونية عليها⁵. وتعد هذه الجريمة وقتية لها آثار مستمرة. وفي الوقت نفسه، تعتبر من جرائم الخطر التي لم يشترط فيها

¹- خالد ممدوح إبراهيم، "التنظيم القانوني للبيانات الرقمية في الفضاء السيبراني"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2022، ص 177.

²- بوكريشيدة، مرجع سابق، ص: 187.

³- أورده: رشدي محمد علي "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت-دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص: 28.

⁴- مشار له لدى: عباس كريمة، جرائم المساس في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2017، ص: 122.

⁵- من أكثر التقنيات استعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام:

- استخدام البرامج المصممة لاختراق نظام الحماية.
- الفخ (la trappe) وهو منفذ يجهزه مصمم النظام مسبقا يسمح له بإنزال برامج تعيق عمله لاحقا.
- التخفي (déguisement) وهي انتحال صفة الشخص الذي له الحق في الدخول إلى النظام مما يسمح بالاطلاع على المعلومات.
- القناة المخفية (canal cache) من أخطر الاعتداءات ويتطلب ذكاء من المعتدي لاختراق سياسة الحماية المعتمدة في النظام.
- التسلل (faufilement) معناه التسلل وراء مستعمل مرخص له الدخول للنظام.

لمزيد من المعلومات: راجع، حليم رامي، "جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2009، ص: 343.

المشرع تحقّق نتيجة معيّنة، وهو ما نستشفه من العبارة الواردة في المادة أعلاه "يعاقب بالحبس... كل من يدخل أو يبقى في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية أو يحاول ذلك"¹.

كما تجدر الإشارة، إلى أن فعل الدخول يتحقّق أيضا إذا كان هناك تصريح للجاني بالدخول لجزء معين من المنظومة وتجاوزه لجزء آخر²، أو تجاوز حدود التصريح من حيث الوقت أو الغرض الذي منح من أجله، أو في الحالة التي لا يكون فيها تصريح بالدخول بتاتا. فسلوك الجاني في جريمة الدخول هو سلوك ايجابي³.

يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يتطرّق لتعريف فعل (البقاء)، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي. غير أن الفقه قد تصدّى لهذه المشكلة، وتعدّدت محاولاته في سبيل ذلك. حيث عرّفه البعض باعتباره جريمة شكلية بأنه: "مشاركة ذات سيطرة من المخترق على عمليات الحاسوب-النظام المعلوماتي-خلال حركة الدخول والخروج". إذ تعتبر جريمة البقاء جريمة مستقلّة عن جريمة الدخول غير المشروع. لأن من يحاول الدخول قد يفشل أو ينجح، بينما في جريمة البقاء يكون قد نجح فعلا في الاختراق واستقر في المنظومة⁴.

تشير المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست⁵، أن الولوج غير القانوني يضم الاختراق الذي يحدث للنظام كله، أو جزء منه، سواء جزء مادي أو برامج أو بيانات أو نظام معلوماتي متّصل بالشبكة نفسها (شبكة محلية أو إنترنت أي شبكة خاصة للشركة)⁶. وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة (394 مكرر) حينما جرّم البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من

¹-حمودي ناصر، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2016، ص: 74.

²- التصريح يمنحه شخص مسؤول أو مالك للنظام؛ وإن كان هناك أكثر من مالك للنظام؛ يكون لكل واحد منهم الحق في منح التصريح. لمزيد من التفاصيل، أنظر: بوكريشيدة، مرجع سابق، ص: 191-192.

³-حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص: 75؛ عباس كريمة، مرجع سابق، ص: 123.

⁴-عمر يونس عرب، "دليل أمن المعلومات والخصوصية"، الجزء الأول: جرائم الكمبيوتر والانترنت، طبعة 1، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص: 331-332؛ أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص: 237.

⁵-الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2001، الموجودة عبر الرابط:

<https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic>

⁶-حديان سفيان، "الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، الجزائر، 2017، ص: 676.

المنظومة¹. كما قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلاً عن الدخول إلى النظام، كما قد يجتمعان، فيكون فعل البقاء معاقبا عليه مستقلاً حينما يكون الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة، ويستمر تواجد الجاني داخل النظام حيث يمتنع عن الانسحاب فور علمه بعدم أحقيته في الولوج².

كما يشكّل البقاء جريمة أيضاً، إذا تجاوز الجاني المدة المسموح له فيها بالبقاء في النظام، أو الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحاً له الاطلاع عليها فقط³.

يتّضح ممّا سلف؛ واستناداً إلى نص المادة (394مكرر) من قانون العقوبات الجزائري؛ أن جريمة البقاء تتكوّن أصلاً من فعلين؛ أن يكون هناك دخول وبقاء داخل النظام، أي عدم قطع الاتصال بالرغم من علم الجاني أن بقاءه غير مشروع. مع العلم أن المشرع قد استعمل في نص المادة أعلاه مصطلحي الدخول والبقاء معاً، إلا أنّهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض ولكل منهما سلوكها الخاص.

ثانياً: محل النشاط الجرمي

بالرجوع لنص المادة (394مكرر)، نجد أن المشرع الجزائري فرض حماية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، سواء المنظومة بحد ذاتها (بمكوّناتها) أو البيانات التي تتضمنها المنظومة⁴. ومن ثمّ، فإنّ المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين هو النظام المعلوماتي بحد ذاته ويتسع لاستيعاب المعطيات التي يتضمنها هذا الأخير⁵.

¹ - أنظر: المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص: 184.

³ - المرجع نفسه، ص: 184.

⁴ - المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁵ - بوكري رشيدة، مرجع سابق، ص: 223.

1- منظومة معلوماتية:

أدرج مجلس الشيوخ الفرنسي ضمن التعديلات التي أوردتها على اقتراح مشروع النائب "GODFRAIN"¹، المقصود بالنظام "أنه مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة متمثلة في ذاكرة الحاسب ووحدات الإدخال والإخراج المساهمة في نتيجة محددة"².

علاوة على ذلك، عرّفت المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية تحت عنوان "نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" المنظومة كالاتي: "أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة يقوم واحد منها أو أكثر؛ وفقا لبرنامج ما؛ بجمع وتخزين بيانات إلكترونية ومعالجتها آليا"³.

أما المشرع الجزائري، فقد عرّف المنظومة المعلوماتية في (المادة 02 الفقرة ب) من القانون (04-09) بأنها: "نظام منفصل أو مجموعة الأنظمة المتصلة أو المرتبطة ببعضها البعض، يقوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"⁴، أي مكونات مادية مزودة ببرامج، وهو التعريف ذاته الذي تبنته الاتفاقية الدولية السالفة الذكر.

2- معطيات معلوماتية:

عرّفها المشرع الجزائري في الفقرة (ج) من المادة (02) من القانون (04-09) السالف الذكر بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة

¹ - "جاك غودفران" Jacques GODFRAIN، برلماني وسياسي فرنسي ارتبط اسمه بواحد من أهم القوانين التأسيسية في العصر الرقمي بفرنسا، والمعروف بقانون "LOI GODFRAIN".

الموجود عبر الرابط: https://fr.wikipedia.org/wiki/Jacques_Godfrain، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل على الساعة 14:00.

² - حبار فطيمة، "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2013، ص: 21.

³ - المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، الصادرة في 24 ديسمبر 2024، الموجودة عبر الرابط: <https://www.unodc.org.html>

⁴ - المادة 02 من القانون 04-09، مرجع سابق.

داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها"¹،

نستنتج مما سبق؛ أن هدف المشرع الجزائري هو تكريس حماية جنائية للمنظومة المعلوماتية بمكوناتها المادية والمعنوية، بالإضافة للمعلومات والبيانات² التي تتضمنها المنظومة.

ثالثاً: النتيجة الجرمية

يرتبط السلوك الجرمي لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين في المنظومة المعلوماتية بالنتيجة الجرمية الظاهرة كأثر مادي ضار³، لكن في أحيان أخرى لا يشترط تحقق أثر مادي، بل يكفي الاعتداء على حق يحميه القانون فحسب⁴. والركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش يختلف سواء كانت الجريمة بسيطة أو مشددة⁵. وباستقراء نص المادة (394 مكرر)، نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق أي نتيجة، فبمجرد الدخول غير المصرح به تقوم الجريمة في حق الجاني، ونكون بصدد الصورة المبسطة لهذه الجريمة. وبمعنى آخر جريمة شكلية أو من جرائم الخطر. أما في الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة، نجد أن المشرع الجزائري انتقل من الصورة البسيطة إلى الصورة المشددة، فاشترط توافر نتيجة الحذف أو التغيير أو تخريب نظام اشتغال المنظومة.

وعليه؛ نستخلص بأن المشرع الجزائري جعل النتيجة الجرمية تحوّل الجريمة من جريمة شكلية لجريمة مادية مكتملة العناصر.

¹ - المادة 2 من القانون 09-04، مرجع سابق.

² - عرّف المشرع الجزائري البيانات الرقمية بأنها: "المعلومات المقدمة في شكل يمكن معالجته وتخزينه بشكل رقمي"، المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 25-320، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 30 ديسمبر 2025.

³ - تسمى "جرائم الضرر" أو "ذات النتيجة" أو "الجرائم المادية" ويعبّر هذا النوع من الجرائم عن حقيقة مادية، راجع في ذلك: بوكري رشيدة، مرجع سابق، ص: 228.

⁴ - تسمى "جرائم الخطر" أو "غير ذات النتيجة" أو "الجرائم الشكلية" ويعبّر هذا النوع من الجرائم عن حقيقة قانونية، راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص: 228.

⁵ - حديدان سفيان، مرجع سابق، ص: 676.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمتين

لا يكتمل كيان الجريمة قانونا بمجرد ارتكاب فعل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد من وجود رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة¹. وتشكّل هذه الرابطة التي تربط الفعل المادي بالفاعل ما يسمّى بالركن المعنوي²، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة: العلم؛ يقصد به إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها. والعلم بالقانون هو علم مفترض في العامة، أي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون³.

الإرادة؛ تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن نشاط نفسي يوجّه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع -المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي- وبصيغة أخرى، فإن الإرادة هي الدافع لارتكاب السلوك الجرمي-سلبيا كان أو إيجابيا- بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، إضافة إلى السلوك الجرمي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة⁴.

إذن، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية هي جريمة عمدية، يقوم فيها الركن المعنوي بتوقّف عنصري العلم والإرادة (الذي سبق تبيانها). إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الواقعة (الدخول أو البقاء في كل المنظومة أو جزء منها) تشكّل جريمة، وأن تتّجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وهو ما يتجسّد في الدخول غير المصرّح به والبقاء غير المشروع⁵.

¹- غالبا ما يكتفي المشرع الجزائري بالإشارة إلى هذه الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل المادي، عبر مصطلحات محدّدة كاستعماله عبارة "من يرتكب عمدا"، "عن قصد أو بقصد"، "أو بغرض"، "مع العلم"، أو "بإهمال" أو "بنية"، راجع: حمودي ناصر، "محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة"، مطبوعة موجّهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013-2014، ص: 210.

²- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، الطبعة 05، دار هومو للنشر، الجزائر، 2007، ص: 105.

³- المرجع نفسه، ص: 107. ولمزيد من التفاصيل، راجع: علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص: 395-407.

⁴- القهوجي علي عبد القادر، المرجع نفسه، ص: 408.

⁵- حديدان سفيان، مرجع سابق، ص: 676.

أولاً: الركن المعنوي للجريمة في صورتها البسيطة

يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة، وبالرجوع لنص المادة (394مكرر) نجد جريمة البقاء في النظام المعلوماتي من الجرائم التي لم يتطلب فيها المشرع الجزائري تحقق نتيجة معينة، وإنما اكتفى بالسلوك الإجرامي. حيث يكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتجوال في منظومة معلوماتية بطريقة غير مشروعة. وبالتالي انتفاء العلم ينفي القصد، ورغم ذلك تتجه إرادته لعدم قطع الاتصال.

كما أن جريمة البقاء جريمة مستمرة تتطلب تدخل مستمر من الجاني، عكس جريمة الدخول التي تعتبر جريمة وقتية¹.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة في صورتها المشددة

بالرجوع لنص المادة (394مكرر 1) من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري وعكس الصورة السابقة، استعمل هنا مصطلح "...كل من أدخل بطريق الغش..."، معتبر أن فعل الإدخال فعل عمدي، خلافاً للحذف والتغيير الذين لا يمكن أن يقعوا إلا عن طريق الخطأ. فهي من جرائم الإهمال التي تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي، إلا إذا دفع الجاني بوقوع قوة قاهرة².

تجدر الملاحظة، أنه إذا قصد الجاني تحقيق النتيجة المشددة يطبق عليه نص المادة (394مكرر 1) من قانون العقوبات وليس نص المادة (394مكرر). لأنه وحسب رأينا، أنه في نص المادة (394مكرر) يُعاقب المشرع الجزائري على الإدخال والتعديل والحذف الذي يكون بطريق الغش "...كل من أدخل بطريق الغش... أو أزال أو عدّل بطريق الغش...". أما نص المادة (394مكرر) أقر فيه على أنه إذا ترتّب عن فعل الدخول حذف أو تغيير أو تخريب تشدّد العقوبة. ومن هذا المنطلق، يتبين أن في هذه المادة قد يكون الحذف أو التغيير عن طريق الخطأ، أي غير عمدي. عكس نص المادة (394مكرر) التي لا تكون فيها تلك الأفعال إلا بطريق الغش.

¹ - بن مسعود أحمد، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2017، ص:486.

² - حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، مرجع سابق، ص:78.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالمعطيات

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول للصورة الأولى من صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ألا وهي جرميتي الدخول والبقاء غير المشروعين في المنظومة المعلوماتية، ارتأينا تخصيص هذا المطلب لدراسة الجرائم الماسة بالمعطيات التي تعد جريمة مستقلة بذاتها، كصورة ثانية من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

حيث قام المشرع الجزائري بحماية النظام، وحماية ما هو موجود بداخله من معطيات عن طريق تجريمه للتلاعب غير المصرح به في المعطيات (فرع أول). ليقم بعد ذلك بتجريم التعامل غير المشروع في المعطيات (فرع ثان).

الفرع الأول: جريمة التلاعب غير المصرح به في المعطيات

تعد جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات ثاني جريمة عاقب عليها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة (2004)، بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع داخل النظام وكان في ذلك حماية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في جديتها. ليحمي ما تحتويه هذه النظم من خلال الجريمة التي نحن بصدد دراستها، باعتبارها جريمة تنصب على المعطيات والبيانات الموجودة والمتداولة والمخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية، جريمة تقوم على أركان محددة، أهمها الركن المادي الذي يقوم على أحد الأفعال الثلاثة التالية (الإدخال، التعديل، الإزالة). ثم الركن المعنوي الذي يشترك في كلا نوعي القصد الجنائي؛ العام والخاص.

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية فعل التدخل في البيانات الإلكترونية، حيث ألزمت بوجوب أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إتلاف البيانات الإلكترونية، أو حذفها، أو إفسادها، أو تحويرها، أو إحقاقها¹.

¹ - المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، مرجع سابق.

وكذا جريمة التدخّل في نظام تكنولوجيات معلومات واتصالات التي قامت بحماية النظام من أي إعاقة خطيرة حسب ما ورد في نص المادة (10) من الاتفاقية السالفة الذكر¹.

بالتالي؛ تكون الاتفاقية المذكورة أعلاه، قد اعتبرت كل جريمة مستقلة عن الأخرى. فمن جهة، جرّمت التدخّل في البيانات الإلكترونية² - قامت بحماية بيانات النظام - ومن جهة أخرى، جرّمت الإعاقات الخطيرة لعمل النظام - قامت بحماية النظام بحد ذاته -.

ذلك بخلاف القانون الجزائري الذي جرّم التلاعب غير المصرّح به بالمعطيات في نص المادة (394 مكرر 1) من قانون العقوبات، وذلك بعقابه على أفعال "الإدخال، الإزالة، التعديل". أما فيما يتعلّق بتخريب النظام، فلم يخصّ هذا الفعل بنص خاص، وإنّما اكتفى بتشديد العقوبة في نص المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات في حال ترتّب عن الدخول والبقاء تخريب المنظومة. وسيّضح الأمر أكثر بتناولنا لركني هذه الجريمة، المادي بما يحتويه من سلوكيات وأفعال، والمعنوي ما إن كان يتطلّب قصدا جنائيا عاما فقط، أم يشترط أيضا قصدا خاصا.

أولا: الركن المادي

عاقب المشرع الجزائري في نص المادة (394 مكرر 1) من قانون العقوبات، جريمة التلاعب غير المصرّح به بالمعطيات التي يتضمّن النظام³. حيث نص على ثلاث صور

¹ - المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية "... تجرم أي إعاقة خطيرة لعمل نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، عن طريق إدخال بيانات إلكترونية أو إرسالها أو إتلافها أو حذفها أو إفسادها أو تحويرها أو إخفائها..."، مرجع سابق.

² - عرّفت المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، البيانات الإلكترونية بأنها: أي تمثيل لحقائق أو معلومات أو مفاهيم في شكل يتيح معالجتها في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، بما في ذلك أي برنامج يتيح جعل نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يؤدي وظيفة ما، المرجع نفسه.

³ - أو ما تسمّى أيضا جريمة التلاعب بمعطيات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جريمة المساس العمدي بالمعطيات، حيث وضع الفقه معيار للفرقة بين الاعتداء على النظام والاعتداء على المعطيات على أساس الوسيلة أو الغاية، إن كان الاعتداء وقع على المعطيات فالفعل يشكّل جريمة اعتداء عمدي على النظام. أما إذا كان الاعتداء غاية، فيشكّل هذا الفعل جريمة اعتداء عمدي على المعطيات.

أنظر في ذلك: جدي نسيم، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2014، ص: 61.

للجريمة (الإدخال، الإزالة، التعديل)، وإن كان هذه التعابير تتدرج تحت مدلول (الإتلاف) وهو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي¹.

1- السلوك الجرمي:

يتكوّن السلوك الإجرامي للجريمة من ثلاث صور، وهي: (الإدخال، التعديل والإزالة)، وباستقراءنا لنص المادة (394 مكرر1)، نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "...أو..." أي لا يشترط اجتماع كل الصور بل يكفي توفر إحدهما لقيام الجريمة².

أ- فعل الإدخال:

يقوم هذا الفعل بإدخال خصائص ممغنطة على الدعامات، سواء كانت غير مشغولة-أي فارغة لا تحتوي على خصائص ممغنطة-أو كان نظاما يحتوي على هذه الخصائص الممغنطة قبل فعل الإدخال.

ومنه؛ يقصد بفعل الإدخال، إضافة معطيات أو تغذية النظام ببيانات يمكن أن تكون صحيحة لكن غير مصرح بإدخالها-الدخول غير المشروع-، أو خبيثة قصد التشويش على المعلومات أو البيانات الموجودة³، أو معلومات مغلوبة⁴.

في الإطار؛ نجد القضاء الفرنسي قد تعرّض لجريمة التلاعب بالمعطيات في العديد من أحكامه، منها ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية سنة (1999) في حكم صادر عنها قضي فيما قضي أنه "...إدخال بيانات يترتب عنها إتلاف لمكونات نظام الحاسب الآلي يعد سلوكا معاقبا عليه ولو كان للجاني تصريح أو سلطة الدخول إلى النظام..."⁵.

¹ - بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص: 487.

² - المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³ - يمكن أن تكون فيروسات أو قنابل منطقية وزمنية، لمزيد من التفاصيل راجع: نهلا عبد القادر المومني، "الجرائم المعلوماتية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص: 125-133.

⁴ - خليفة محمد، "خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2009، ص: 382؛ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص ص: 79، 80.

⁵ - الطيبي البركة، "الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات -دراسة مقارنة-"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020، ص 192.

ب- فعل التعديل:

يقصد بفعل التعديل المجرّم في النطاق المعلوماتي؛ تغيير المعطيات أو البيانات الموجودة في النظام واستبدالها بمعلومات أخرى، سواء جزئياً أو كلياً، أو التلاعب بالبرنامج بتغذيتها بمعطيات غير التي صمّمت من أجلها. ذلك أن الكثير من البرامج التي يتم إعدادها تمر ببعض التعديلات لتصويب أخطاء اكتشفت بعد العمل بها، ما يتيح إدخال تغييرات من شأنها مساعدة الجاني على إتمام جريمته وإخفائها. وكقاعدة، يتحقّق فعل التعديل باستعمال الفيروسات والقنابل المعلوماتية كفيروس (الدودة)، أو فيروس (موريس) الذي يتمكّن من تعديل أو تعطيل النظام¹.

ج- فعل الإزالة:

تعني الإزالة فعل التدمير، أو الإضرار، أو الإتلاف، أو المحو، أو الطمس²، وهي اقتطاع خصائص مسجّلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها، أي ضغط خصائص أخرى جديدة فوقها تطمس الخصائص القديمة³.

حسب تقديرنا؛ فإنّ المشرع الجزائري؛ ووفقاً لنص المادة (394 مكرر 1)، قد أورد الأفعال محل التجريم (الإدخال، التعديل، الإزالة) على سبيل الحصر. وعليه، فإنّ أي فعل آخر غير الأفعال السابقة لا يمكن اعتباره ضمن نطاق التجريم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تقوم الجريمة سواء كان الدخول للمنظومة مشروعاً - أي من شخص مرخص له ذلك -، أو غير مشروع - أي تم الدخول من طرف شخص غير مرخص له ذلك -، شرط أن ترتكب هذه الأفعال عن طريق الغش.

¹ - لمزيد من التفاصيل. أنظر: جدي نسيم، مرجع سابق، ص: 67؛ بوكري رشيدة، مرجع سابق، ص: 256.

² - حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 80.

³ - خليفة محمد، مرجع سابق، ص: 383.

2- محل الجريمة:

يرد النشاط الجرمي في جريمة التلاعب بالمعطيات على محل معين، يتمثل في المعلومات المعالجة آليا داخل المنظومة التي تعتبر جزء منها، وتشمل الحماية أيضا المعلومات المعالجة التي انفصلت عن النظام ثم أعيد إدخالها فيه، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المشرع على مصطلح "...التي يتضمّن النظام..." في المادة (394 مكرر 1) من قانون العقوبات¹.

وبالتالي، تخرج عن نطاق هذه الجريمة المعلومات التي لم تعالج من قبل ولم تدخل المنظومة، والمعلومات التي أُدخلت لكن لم تبدأ بعد أي خطوة لمعالجتها. بالإضافة للمعطيات المنفصلة عن النظام والتي سجّلت على شريط ممغنط أو قرص مدمج كونها أصبحت خارج المنظومة².

غير أنه لا يسوغ تأويل استبعاد المحررات الإلكترونية³ من نطاق الحماية المقررة بموجب نص المادة (394 مكرر 1)، وإنما يمكن حمايتها بموجب نصوص قانونية أخرى، أي ما يخرجها من نطاق جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعطيات ليدخلها في نطاق جريمة تزوير المحررات⁴، التي نصّ عليها المشرع الجزائري بموجب القانون (24-02)⁵، إذ لم يعد فعل التزوير مقتصر على المحررات العادية فقط، بل امتد ليشمل أيضا المحررات الإلكترونية.

¹- الطيبي البركة، مرجع سابق، ص: 197.

²- المرجع نفسه، ص: 197.

³- يمكن تعريف المحرر الإلكتروني، بأنه مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامة أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية، ويعبر مصطلح محرر إلكتروني على كل أنواع الملفات المعلوماتية بالنص والصورة أو الصوت، راجع تفصيلا في ذلك: حمودي محمد ناصر، "العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع"، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص: 276-277.

⁴- راجع في المعنى ذاته: بوكريشيدة، مرجع سابق، ص: 263.

⁵- عرّف المشرع الجزائري المحرر بأنه "كل مكتوب ورقي أو إلكتروني...". أنظر المادة 03 من القانون 02-24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 19 شعبان 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024.

3- النتيجة الجرمية:

يصنّف المشرع الجزائري جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كجرائم خطر، حيث أنه بمجرد قيام السلوك الجرمي تقوم الجريمة دون ضرورة أن يترتب عن ذلك السلوك أثر مادي فعلي، إذ يكفي التهديد المحتمل على سرية أو سلامة المعلومات، وهو الوضع بالنسبة لجرميتي الدخول أو البقاء¹. أما بالنسبة لجريمة الدخول غير المصرّح بالمعطيات، فهي جريمة مادية لا تقوم بمجرد القيام بتهديد سلامة المعلومات باحتمال الإزالة أو التعديل أو الإدخال، بل يجب حدوث ضرر مادي يقضي إلى تغيير طبيعتها أو حالتها.

بناء على ذلك، فإن المشرع الجزائري يشترط في جريمة التلاعب بالمعلومات تحقق نتيجة محدّدة ناجمة عن السلوك الجرمي تتمثل في تغيير حالة المعلومات من خلال الإدخال، التعديل أو الإزالة².

يرى البعض أن نتيجة التلاعب قد تقترب إلى حد معين من النتيجة التي يترتب عليها تشديد العقوبة في جرميتي الدخول أو البقاء غير المشروعين، غير أن ما يميّز الدخول أو البقاء أن التلاعب يكون دائما بعد دخول وبقاء غير مصرّح به ويكون التلاعب غير مقصود. على النقيض مما هو متطلّب في جريمة التلاعب غير المصرّح به، حيث يمكن أن يكون الدخول والبقاء مشروعا والنتيجة تكون دائما مقصودة³.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة التلاعب غير المصرّح بالمعطيات جريمة عمدية تستلزم توافر قصد جنائي عام بعنصريه -العلم والإرادة-⁴، لكن الفقه لم يكتفي بذلك وأثار مسألة مدى وجوب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص⁵.

¹- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص: 268.

²- الطيبي البركة، مرجع سابق، 198.

³- بوكر رشيدة، المرجع نفسه، ص: 268.

⁴- الطيبي البركة، المرجع نفسه، ص: 201.

⁵- حمودي ناصر، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات"، مرجع سابق، ص: 80.

1- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة، علم الجاني أن الأفعال مجرّمة قانونا في نص المادة (394مكرر)، وهي (الإدخال، التعديل، الإزالة)، وهي أفعال تشكّل خطرا على سلامة معطيات المنظومة وأنها تخص الغير. ثم انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة سواء في الإدخال، التعديل أو الإزالة¹.

لا يشترط في القصد أن يكون محدّد بمعطيات معيّنة، إذ يتحقّق بمجرد الدخول لمحو معطيات، ليتم محو معطيات أخرى، حتى ولو تم التلاعب بمعطيات عشوائية دون تحديد هدف معيّن، لأن قانون العقوبات قام بحماية كل المعطيات دون تحديدها².

2- القصد الجنائي الخاص:

أدى غياب نص تشريعي واضح إلى إثارة خلاف فقهي واسع حول مدى ضرورة توافر قصد جنائي خاص لقيام جريمة التلاعب غير المصرّح به بالمعطيات، ويتمثّل القصد الجنائي هنا في نية تحقيق الربح³.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في نص المادة (394مكرر1)، بل اكتفى باشتراط توافر قصد عام متى قصد الجاني التلاعب بمعطيات المنظومة، ولا يشترط نية إلحاق الضرر بالغير⁴.

الفرع الثاني: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

بعد أن كرّس المشرع الجزائري الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تجريم الدخول والبقاء غير المصرّح بهما، وسّع نطاق هذه الحماية لتشمل أيضا المعطيات ذاتها التي تتضمنها المنظومة. وهي جريمة شأنها شأن سابقتها، تقوم على ركن مادي يقوم بارتكاب فعل من الأفعال التي حدّدها النص القانوني، وهي بكثرة. وأن ترد هذه الأفعال التي على محل

¹- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص: 190.

²- جدي نسيم، مرجع سابق، ص: 69.

³- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 81.

⁴- جدي نسيم، المرجع نفسه، ص: 69.

معين سنحاول تبينه، ثم تبيان مدى اشتراط تحقق نتيجة معنية أم هي مجرد جريمة شكلية، وتلك عناصر الركن المادي لهذه الجريمة (أولاً). كما تعد هذه الجريمة جريمة عمدية توجب البحث في عناصر ركنها المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي

تعد جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة في صورتها -التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة والتعامل في معلومات متحصلة من جريمة- جريمة شكلية، تكتمل بمجرد إتيان أحد الأفعال المجرمة التي تنص عليها المادة (394 مكرر 2) من قانون العقوبات الجزائري¹. غير أن السلوك الجرمي فيها يتخذ العديد من الأفعال التي بينها المشرع، وهو ما يتبين لنا من تفصيل صور هذا السلوك.

1- السلوك الجرمي:

انطلاقاً من نص المادة (394 مكرر 2) من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة كجريمة شكلية يستند ركنها المادي إلى مجرد السلوك الجرمي²، حيث حصره المشرع الجزائري في صورتين جوهريتين؛ الأولى وهي التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة، والأخرى تتمثل في التعامل في بيانات ومعلومات متحصلة من ارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات. لكن لكل من هاتين الصورتين العديد من الأفعال والسلوكيات التي خصها بالتجريم بالنظر لخطورتها، وهو ما نقوم بتفصيله.

أ- التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة:

بالعودة للفقرة الأولى من نص المادة (394 مكرر 2)، يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة من خلال أفعال محددة على سبيل الحصر. وقبل الخوض في تفاصيلها، ارتأينا تناول تعريف مختصر للتعامل في معلومات غير مشروعة، الفعل الذي يشمل كل سلوك يكشف وجود صلة بين شخص ومعطيات غير مشروعة، تتمثل

¹ المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² بوكور رشيدة، مرجع سابق، ص: 278.

هذه الصلة في القيام بأحد أنواع الأفعال، بداية من تصميم المعطيات والبحث في مضمونها وتجميعها، وصولاً إلى جعلها في متناول الغير وفي حوزة الجاني ليرتكب بها الجريمة وذلك بتوفيرها، نشرها أو الاتجار بها¹. الأمر الذي يلزمنا بتناول تلك الأفعال بالاختصار غير المخل.

أ/1- التصميم: يقصد بالتصميم، إخراج المعطيات إلى الوجود وجعلها صالحة لارتكاب جريمة، وفي العادة ما يقوم بهذا السلوك ذوي الاختصاص في المجال المعلوماتي، كالمبرمجين ومصممي البرامج الخبيثة².

أ/2- البحث: يقصد به البحث عن كيفية تصميم المعلومات وإعدادها، البحث عن المعلومات من أجل تصميمها لأغراض تجريبية. مثل البحث عن البيانات والشفرات التي تمكن من الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني للشخص³.

أ/3- التجميع: وهو القيام بجمع أكبر عدد من المعلومات الخطيرة التي من الممكن أن ترتكب بها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ونلاحظ أن المشرع استعمل لفظ الجمع للدلالة على الخطورة، لأن هناك فرق بين من يحوز المعلومة ومن يسعى لتجميعها⁴.

أ/4- التوفير: يقصد به عرض المعلومات وإتاحتها وجعلها في متناول الغير، مثل شفرات المرور التي تسمح بالولوج لجزء من النظام أو كله⁵.

أ/5- النشر: يقصد به إذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها بأي وسيلة، ويعتبر النشر من أخطر الأفعال لأنه يساعد في نقل المعلومات لأكثر عدد من الأشخاص في وقت قياسي⁶.

¹- بوخبزة عائشة، " الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص:82.

²- المرجع نفسه، ص:83.

³- حمودي ناصر، " الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات"، مرجع سابق، ص: 82.

⁴- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص:192.

⁵- حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص:82.

⁶- جدي نسيم، مرجع سابق، ص:73.

أ/6-الاتجار: يقصد به تقديم المعلومات إلى الغير بمقابل، سواء كان نقدي أو عيني أو مجرد خدمات. ولا يقصد بالاتجار مفهومه الوارد في القانون التجاري، بل يشمل كل الأفعال التي تكون بمقابل ولو لم ينظمها القانون التجاري ضمن الأعمال التجارية¹.

ب-التعامل في معلومات متحصلة من جريمة:

يعتبر التعامل في معلومات متحصلة من جريمة الصورة الثانية من صورتين جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة، التي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (394 مكرر 2) بتجريمه حيازة، إفشاء، نشر أو استعمال المعطيات المتحصلة عليها من جريمة².

ب/1-الحيازة: الحيازة في قانون العقوبات ليست حقا عينيا كالقانون المدني، فقد تكون حيازة الجاني مشروعة أو غير مشروعة، وجريمة التعامل في المعطيات هي حيازة غير مشروعة يسيطر من خلالها الجاني على البيانات ليتمكن من تعديلها، استعمالها، واستغلالها³.

ب/2-الإفشاء: وهو إفشاء معلومات يكون قد تم الحصول عليها من ارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويفترض الإفشاء انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص⁴.

ب/3-النشر: يهدف الجاني من نشر المعلومات غير المشروعة إلى إطلاع أكبر عدد من الأشخاص عليها، ولا يشترط في فعل النشر أن يتكرر لأكثر من مرة ولا ارتكابه بوسيلة معينة⁵.

ب/4-الاستعمال: جرم المشرع الجزائري الاستعمال بصفته أخطر سلوك يقع على المعلومات المتحصلة من جريمة ما، ويشمل التجريم كل استعمال للمعلومة مهما كان الهدف منه، أو

¹- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص: 284.

²- المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³- الطيبي البركة، مرجع سابق، ص: 218.

⁴- حمودي ناصر، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات"، مرجع سابق، ص: 83.

⁵- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص: 194.

استعماله لأي غرض كان، مثل استخدام كلمة عبور تم الحصول عليها إثر دخول غير مصرح به¹.

2- محل النشاط الجرمي:

يتّضح من نص المادة (394 مكرر2) أن محل جريمة التعامل في المعلومات غير المشروعة هو المعطيات المخزّنة، أو المعالجة، أو المرسلّة عن طريق نظام المعالجة الآلية والمعطيات المتحصّل عليها من الجرائم المنصوص عليها في نص المادتين (394 مكرر و394 مكرر1)². حيث يسعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة (394 مكرر2) السالفة الذكر إلى توسيع الحماية الجنائية لتشمل كافة المعطيات³، سواء كانت قيد المعالجة، أو الإرسال، أو التخزين، وهو حال غالبية المعطيات التي تتم عبر النظام المعلوماتي⁴.

كما ينبغي التنويه، أن المشرع الفرنسي كان أكثر توسّعا في تجريم كل الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ سواء كانت ذات طبيعة مادية (التجهيزات أو الأدوات)، أو من طبيعة غير مادية (البرامج والمعطيات)؛ عكس المشرع الجزائري الذي اقتصر على المعلومات كمحل للجريمة⁵.

3- النتيجة الجرمية:

تعتبر جرائم التعامل في المعلومات من جرائم الخطر التي لم يتطلّب المشرع الجزائري لقيامها حدوث ضرر فعلي، فهو يجرّمها بوصفها أفعال تؤدّي إلى خطر فعلي حرصا منه على مواجهة هذه الجرائم عند مرحلة الخطر دون انتظار تحقّق الضرر⁶. وبالتالي، تقوم هذه الجريمة بمجرد إثبات فعل من الأفعال التي تمت دراستها آنفا.

¹- قسيمة محمد، خضري حمزة، "مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري"،

مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، 2020، ص ص: 16-17.

²- الطيبي البركة، مرجع سابق، ص: 223.

³- جدي نسيم، مرجع سابق، ص: 72.

⁴- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 84.

⁵- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص ص: 291-292.

⁶- حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص: 84؛ بوخيزة عائشة، مرجع سابق، ص: 88.

ثانيا: الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة (394 مكرر2)، نلاحظ أن جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة هي جريمة عمدية، وهو ما يظهر جليا من خلال استعمال المشرع لمصطلح "...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش..." خلافا للجرائم السابقة التي اكتفى فيها المشرع بعبارة "عن طريق الغش"، مما أدى إلى إثارة تساؤل حول ضرورة مدى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة¹.

1- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة؛ كسائر الجرائم التقليدية؛ بتوافر عنصري العلم والإرادة. أي أن يعلم الجاني أنه يتعامل في معلومات غير مشروعة التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم بالنسبة للصورة الأولى- التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة-، أو يعلم أنه يتعامل بمعطيات متحصّل عليها من جريمة بالنسبة للصورة الثانية². وأن تتّجه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة (394 مكرر2) السالفة الذكر³.

2- القصد الجنائي الخاص:

في حين يتمثّل القصد الجنائي الخاص في جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة في صورتها الأولى، في اتجاه نية الجاني في التعامل بهذه المعلومات إلى الاعداد والتمهيد في استعمالها في ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - رغم عدم الإشارة لها صراحة من المشرع الجزائري-. أما في الصورة الثانية، فهي تتطلّب قصد جنائي عام حتى تقوم الجريمة، بسبب أن المعلومات المتحصّلة من جريمة تجعل من هذا القصد الجنائي العام كاف لقيامها.

¹ - حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 84.

² - جدي نسيم، مرجع سابق، ص: 75.

³ - الطيبي البركة، مرجع سابق، ص: 226.

المبحث الثاني

التطور المؤسسي للوقاية من الجرائم السيبرانية

أدرك المشرع الجزائري أن قواعد قانون العقوبات لم تعد كافية أمام التطور الرقمي المتسارع، الأمر الذي دفع به إلى تدعيم المنظومة التشريعية باستراتيجية مؤسسية حديثة أكثر تخصصاً تجسدت في إصدار القانون (04-09)¹.

قانون عقابي من طبيعة مزدوجة (موضوعية/ إجرائية)، من خلاله تبنى المشرع نظرة شاملة للظاهرة الإجرامية السبرانية، وبموجبه سلك نهجا ومسلكا عقابيا أكثر توسعا. حيث عمد المشرع في هذا القانون إلى وضع إطار مفاهيمي لجرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال غير الإطار الذي كان قد تبنّاه سنة (2004) إثر تدخّله العقابي الأول لحصر ومكافحة الجرائم المعلوماتية. إذ وبالإضافة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات (والتي سبق تناولها في المبحث الأول)، قام بمد الحماية الجنائية من خلال تجريم أي فعل يرتكب عن طريق منظومة معلوماتية، أو تكون هذه الأخيرة مسهّلة لارتكابه. كما لم يصبح مركزا على (النظم المعلوماتية، أو نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، بل أضحي يركّز على كل نظم (الاتصالات الإلكترونية)، التي أضحت عصب التعامل اليومي في كل مناحي الحياة اليوم.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد أصدر قانونا مدعما لتدخّله الأول من خلاله أرسى أبعادا جنائية موضوعية توسعية وشاملة في مجال التجريم والعقاب، مركزا على الأبعاد الوقائية من هذه الظاهرة الإجرامية المستجدة التي أضحت تجد لنفسها مجالا جديدا كل يوم، ليقم بعدها بوضع أطر وقواعد إجرامية صارمة للمكافحة حال فشلت الوقاية، مرسيا للعديد من الإجراءات الجنائية الحديثة، ومطوّعا للعديد من الإجراءات الجنائية المألوفة. ذلك كله تماشيا مع فكرة أن تواجه الظواهر الإجرامية المستحدثة بحلول قانونية مبتكرة وغير مألوفة، ووجوب ألا يقف القانون عاجزا عن مواجهة ومكافحة أية أنماط إجرامية تصاحب التطورات التكنولوجية والمعلوماتية وكل الكشوفات العلمية.

¹ - القانون رقم 04-09، مرجع سابق.

ذلك كله؛ بالرغم من أن القانون أعلاه ظاهره ومحتواه يجعلان منه قانوناً إجرائياً صرفاً، وهو ما يستشف من أول قراءة لتسميته (القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال). إلا أن ما يهمنا من هذا القانون في نطاق بحثنا الثاني هذا، هو الجانب المؤسسي الذي شرع في إرسائه، المتمثل في استحداثه لهيئة سماها (الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) كهيئة مؤسسية للوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها. هيئة تعد عمود النظام القانوني للجزائر في مجال الوقاية من الإجرام السبراني ومكافحته، بالنظر لما خول لها من سلطات وصلاحيات، وبالتركيز أكثر على تركيبة هذه الهيئة وتنوع مكوناتها وطبيعة تشكيلات لجانها.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعززت الحماية الجنائية من الجرائم السيبرانية عبر تكريس حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وهو ما تجلّى بوضوح من خلال إصدار القانون (18-07)¹ الذي استحدث السلطة الوطنية لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي أفرد ضمانات قانونية كبيرة وقيود شديدة في مجال المعالجة الآلية لبيانات الشخص. ارتأينا تناول بعض صلاحياتها في مجال دراستنا، كونه موضوع يتعلّق بفضاء افتراضي رقمي لا يمكن التعامل معه إلا بالبيانات والمعلومات، وهي أمور حسّاسة تستدعي التنظيم والحماية، خاصة إن تعلّق الأمر ببيانات حسّاسة تخص الأشخاص الطبيعيين

أبعد عن ذلك، أرسّت السلطات الجزائرية، وكخطوة تالية ارتأتها ضرورية في مجال وضع إطار حمائي عام لمجتمع المعلوماتية في الجزائر، منظومة للأمن المعلوماتي، على غرار ما هو موجود في الدول السبّاقة في مجال محاربة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية. وكان ذلك بمرسوم رئاسي يلزم بوضع (منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سيما الحساسة منها لأمن الدولة)، وذلك بموجب مرسوم رئاسي (20-05)².

¹ - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 01 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020.

بناء على ما سبق، وانطلاقاً وتماشياً مع ما وضعناها من خطة للبحث، ارتأينا أولاً أن نسلط الضوء -بالقدر الذي يسمح به المجال- على الاستراتيجية المؤسسية التي تبناها المشرع الجزائري للوقاية من الجرائم السيبرانية، وذلك من خلال التطرق للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (مطلب أول). لنتناول بعد ذلك، ما أسنده المشرع من مهام وصلاحيات لبعض الهيئات الأخرى ذات الصلة بموضوعنا الذي يعالج في شقّه الأول هذا، كل ما يتعلّق بالاستراتيجية الرامية لتكريس مواجهة جنائية موضوعية فعالة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (مطلب ثان).

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تُعد الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم سلاحاً ذو حدين؛ فبقدر ما ساهمت في تطوّر وازدهار المجتمعات؛ إلا أنها أفرزت أنماطاً مستحدثة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية بتمييزها بخصائص فنية معقّدة، وبالصعوبة في الإثبات حيث توجب استعمال الدليل الرقمي، في الوقت الذي تعوّدت فيه السلطات الأمنية والقضائية على التعامل مع أدلة مادية ملموسة، وآليات إجرائية تقليدية أضحت غير فعّالة ولا كافية في مجال الوقاية والمكافحة من ظاهرة الإجرام السيبراني.

تجسيدا لرغبة المشرع الجزائري في إيجاد منظومة وقائية وردعية متكاملة، استحدث بموجب نص المادة (13) من القانون (09-04) المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها)¹، تاركا تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم. وهو ما يظهر جلياً من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم (15-261) سنة (2015)، الذي يحدّد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

¹ - المادة 13 من القانون 09-04، مرجع سابق.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹، الذي تع إغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم (19-172) لسنة (2019) لذات الهدف².

لكن وبعد سنة من ذلك، وبحلول سنة (2020) صدر المرسوم الرئاسي رقم (20-183) متضمّن إعادة تنظيم الهيئة السابقة، والذي أُلغى المرسوم رقم (19-172) السالف الذكر³. وقد كان هذا الأخير لسنة (2020) محلاً للإلغاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم (21-439) الذي يتضمّن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الساري المفعول⁴.

للإحاطة بالدور الجوهري الذي تلعبه الهيئة الوطنية السالفة الذكر في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإجرام المعلوماتي، ينبغي تسليط الضوء على الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة (فرع أول). ثم التطرّق لصلاحيتها واختصاصاتها في مجال الوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها (فرع ثان).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة

تعد الطبيعة القانونية والتنظيمية لأي مؤسسة المحدّد الرئيسي لمدى فعاليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها المنشأة من أجلها، وفيما يتعلّق بالهيئة الوطنية المذكورة أعلاه، ومنذ إقرار إنشائها بموجب القانون رقم (09-04)⁵، لم يستقر إطارها التنظيمي على حال واحد. بل

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، صادر في 08 أكتوبر سنة 2015.

² - مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 03 شوال عام 1440 الموافق 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 06 شوال عام 1440، الموافق 09 يونيو سنة 2019.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريد رسمية عدد 40، صادر في 26 ذو القعدة عام 1441 الموافق 18 يوليو سنة 2020.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 86، صادر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

⁵ - القانون 09-04، مرجع سابق.

شهدت النصوص المنظمة لطبيعتها القانونية وتشكيلتها وسير عملها ترسانة من التعديلات، حيث عمدت السلطة التنفيذية إلى إلغاء وإحلال مراسيم تنظيمية في أربع محطات متتالية وهو ما يتبين لنا من خلال:

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة

بالإطلاع على النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة الوطنية المذكورة، نلاحظ أن هناك تذبذب في تبيان طبيعتها القانونية. حيث تراوح رأي المشرع الجزائري بين اعتبارها (سلطة إدارية مستقلة) تارة، و(مؤسسة عمومية ذات طابع إداري) تارة أخرى. كما يظهر اختلاف موقف المشرع الجزائري في إطار إسنادها التبعية، من خلال تغيير تبعيتها الإدارية من وزارة لأخرى، في كل تعديل يجريه على هيكلها التنظيمي، وذلك ما يستخلص من عرضنا المتتالي لكل المراسيم الرئاسية المتعلقة بالهيئة.

1- المرسوم الرئاسي (15-261) الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بالرجوع لنص المادة (02) من المرسوم الرئاسي (15-261) السالف الذكر، نجد أن

المشرع الجزائري كان يعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى وزير العدل، أي أسند وصايتها لوزارة العدل¹. الأمر الذي يظهر أن رغبة السلطات الجزائرية - (نقول السلطات كون الأمر يتعلق بمراسيم رئاسية، لذلك لم نقل رغبة المشرع) - بإنشاء هذه الهيئة كان جعلها هيئة شبه قضائية - إن صح التعبير - بإخضاعها لتبعية وزارة العدل، وإعطاءها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، والأهم من كل ذلك، جعلها سلطة بما للمصطلح من قيمة قانونية وصلاحيات جسيمة؛ إدارية وإجرائية.

2- المرسوم الرئاسي (19-172) الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها:

بمقارنة المادة (02) من المرسوم الرئاسي (19-172) بالمادة (02) من المرسوم الرئاسي السابق، نلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن تكييف الهيئة بسلطة إدارية مستقلة

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-261، مرجع سابق.

وتكييفها (بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما قام بتحويل تبعيتها من وزير العدل إلى سلطة وزارة الدفاع الوطني¹. وحسب رأينا كان تغيير هذه التبعية لوزارة الدفاع الوطني نظرا لحساسية الأوضاع التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة، بما فيها الحراك الشعبي والمرحلة الانتقالية إذ تولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة، ما زاد من خطورة الجرائم السيبرانية على أمن الدولة الجزائرية واستقرارها. وبموجب ذلك نقرأ بأنها الهيئة أضحت لها مهام أمنية كبيرة ومن طبيعة إدارية، على حساب مهامها القانونية التي كانت تستمدّها من إخضاعها لوزارة العدل.

3- المرسوم الرئاسي (20-183) المتضمّن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

استنادا لما ورد في نص المادة (02) من المرسوم الرئاسي (20-183)، نستشف أن المشرع الجزائري أعاد تكييف الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما حول تبعيتها لسلطة رئيس الجمهورية بعد ما كانت تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني². وفي ذلك نرى تقوية لوضع الهيئة يفوق ذلك الذي نشأته به، حيث عادت لطبيعتها كسلطة وطنية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير أنه تابعة للمؤسسة الأولى والأقوى في الدولة، وهي (مؤسسة رئاسة الجمهورية)، لا وزارة العدل، ولا الدفاع الوطني.

4- المرسوم الرئاسي رقم (21-439) المتضمّن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

مرة أخرى وبعد سنة، صدر مرسوما رئاسيا جديدا فيما يخص الموضوع، وهو المرسوم الرئاسي (21-439) الذي ألغى المرسوم الرئاسي (20-183) السابق ذكره. مرسوما حاول الحفاظ على المعالم الكبرى التي كانت للهيئة في ظل المرسوم الرئاسي لسنة (2020)، وتجنّب التغيرات الكثيرة التي كانت تطرأ في كل مرة على طبيعتها القانوني ووضعها الإداري. بحيث ظل محتفظا بطابعها كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع الإبقاء على وضعها التبعي لرئاسة الجمهورية. لكن التعديلات الكبيرة كانت بخصوص التركيبة

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-172، مرجع سابق.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-183، مرجع سابق.

والصلاحيات التي لا تدخل ضمن نطاق دراستنا في هذه النقطة (المادة (02) من المرسوم الرئاسي (21-439) السالف ذكره¹.

ثانيا: الطبيعة التنظيمية للهيئة الوطنية

اختلف تنظيم تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بين المراسيم الرئاسية التي تداولت على تنظيمها، التي سبق تبيانها من جانب استخلاص الطبيعة القانونية للهيئة أعلاه، والتي سنعيد ذكرها لاستخلاص الهيكلة التنظيمية للهيئة.

1- المرسوم الرئاسي (15-261):

في ظل المرسوم الرئاسي (15-261) السالف الذكر، كانت الهيئة تضم مجموعة من الهياكل التي تتمثل في: لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية التنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية². وهي الهيئات التي يوجب علينا المقام تناول تركيبها تباعا، وهي التركيبية التي تظهر أهمية كل لجنة ودورها من أول اطلاع على تشكيلتها.

أ- اللجنة المديرة:

يرأس اللجنة المديرة وزير العدل، كما تتشكل من الأعضاء التالية:

- وزير الداخلية؛
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- قائد الدرك الوطني؛
- المدير العام للأمن الوطني؛
- ممثل عن رئاسة الجمهورية؛
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني؛

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-439، مرجع سابق.

² - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-261، مرجع سابق.

- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء¹
ب- المديرية العامة:

أسند المرسوم الرئاسي؛ المذكور أعلاه؛ إدارة المديرية العامة لمدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي²، دون تحديد وضبط تشكيبتها.

أما باقي الهياكل، فقد ترك المرسوم الرئاسي السابق ذكره تنظيمها بموجب قرار مشترك بين كل من وزير العدل، وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية³.

2- المرسوم الرئاسي (19-172):

بصدور المرسوم الرئاسي لسنة (2019) أصبحت تنظم الهيئة في مجلس توجيه إلى جانب مديرية عامة⁴.

أ- مجلس التوجيه:

يُنَاطُ بِرئاسة مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكّل المجلس من ممثلين عن القطاعات الوزارية التالية:

- الدفاع الوطني؛
- الداخلية؛
- العدل؛
- المواصلات السلوكية واللاسلكية.
- على أن تكلف المديرية العامة بمهام الأمانة العامة للمجلس⁵.

1- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-261، مرجع سابق.

2- المادة 09 من المرسوم الرئاسي نفسه.

3- المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

4- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 19-172، مرجع سابق.

5- المادة 05 من المرسوم الرئاسي نفسه.

أ- المديرية العامة:

يدير المديرية العامة مدير عام¹، وهو يمارس صلاحياته من خلال هيكل تنظيمي يضم:

- مديرية تقنية؛
- مديرية للإدارة والوسائل؛
- مصالح².

3- المرسوم الرئاسي (20-183):

حدّدت بموجب المرسوم الرئاسي (20-183) السابق الذكر تشكيلة الهيئة التي تتكوّن من مجلس توجيه ومديرية عامة توضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية³.

أ- مجلس التوجيه:

يستشف من المقارنة بين نص المادة (05) من المرسوم الرئاسي (19-172) الملغى، ونص المادة (06) من المرسوم الرئاسي (20-183) وجود تحوّل في هيكله مجلس التوجيه، حيث اعتمد المرسوم في نص المادة (05) السالفة الذكر على حصر التشكيلة في أربع وزارات التي سبق التطرّق لها، في المقابل عمد المرسوم الرئاسي (20-183) إلى رفع العدد إلى ثمانية أعضاء، وهم:

- وزير العدل؛
- وزير الداخلية؛
- وزير المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- المدير العام للأمن الداخلي؛
- قائد الدرك الوطني؛
- المدير العام للأمن الوطني؛
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني؛

¹ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 19-172، مرجع سابق

² - المادة 10 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-183، مرجع سابق.

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.

مع حصر تعين ممثلي رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني في يد رئيس الجمهورية¹.

ب- المديرية العامة:

تخضع المديرية العامة لسلطة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي²، ومن الناحية

الهيكلية يتفرع عن هذه المديرية:

- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية؛

- مديرية للإدارة والوسائل؛

- مصلحة للدراسات والتلخيص؛

- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية³.

تأسيساً على ما تقدّم، يلاحظ أن التشريع الجزائري قد استخدم مصطلح اليقظة لأول مرة وقد تكرر في (مديرية اليقظة الإلكترونية) و(مصلحة اليقظة التكنولوجية). كما استعمل مصطلح المراقبة الوقائية، ما يؤكّد الدور الوقائي الاستباقي لهذه الهيئة.

4- المرسوم الرئاسي (21-439):

ألغى المرسوم الرئاسي رقم (21-439) المرسوم الرئاسي رقم (20-183)، مع الإبقاء على ذات التشكيلة من حيث تكوينها؛ من (مجلس التوجيه، مديرية عامة). يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية مع الالتزام برفع تقارير عن نشاطاتهما⁴

أ- مجلس التوجيه:

يسند إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية مهام رئاسة المجلس¹ بعد ما كان يرأسه رئيس الجمهورية أو ممثله²، ويضم المجلس في عضويته الأعضاء التاليين:

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-183، مرجع سابق.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-439، مرجع سابق.

- الأمناء العامين لكل من وزارات الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج؛ وزارة الداخلية؛ وزارة العدل؛ ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - قائد الدرك الوطني؛
 - المدير العام لكل من الأمن الداخلي، والأمن الوطني؛
 - المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي؛
 - رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الشعبي الوطني؛
 - ممثل عن رئيس الجمهورية، يعين من قبل رئيس الجمهورية³.
- بناءً على ما سبقت الإشارة إليه، نخلص إلى أن التشريع الجزائري قد تبني توجهاً توسعياً في تشكيلة مجلس التوجيه بإضافته الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والمدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي، بالإضافة لرئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي.

ب- المديرية العامة:

أبقى المرسوم الرئاسي رقم (21-439) على إدارة المديرية من قبل مدير عام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي⁴، أما بالنسبة لتشكيلة المديرية فقد ثبت التنظيم على:

-مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية؛

- مديرية للإدارة والوسائل؛

-مصلحة للدراسات والتلخيص؛

-مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية؛

فضلا عن ذلك أضاف ملحقات جهوية⁵.

¹- المادة 06 من المرسوم الرئاسي نفسه.

²- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-183، مرجع سابق.

³- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 21-439، المرجع نفسه.

⁴- المادة 09 من المرسوم 21-439، مرجع سابق.

⁵- المادة 09 من المرسوم الرئاسي نفسه.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية وهيكلها

حدّد المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة الوطنية بموجب القانون (09-04)، حيث أسند إليها في البداية مهاماً محدّدة نرت بالمادة (14) من القانون نفسه، وهي مهام عامة حصرت فيما يلي:

- التسيق الوقائي من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- دعم السلطات القضائية والضبطية القضائية في مجال التحريات الخاصة بالجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- التعاون الدولي في جمع المعلومات للتعرف على مرتكبي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم¹.

على الرغم من تعاقب المراسيم الرئاسية المنظمة للهيئة الوطنية المذكورة أعلاه، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على صلاحياتها الجوهرية التي وجدت لأجلها. غير أن هذه المهام شهدت توسّعا بموجب النصوص التنظيمية المتلاحقة، حيث عمد المشرع من خلالها إلى منح الهيئة صلاحيات أوسع تتماشى مع التطوّرات التقنية رغبة منه في مواجهة كل المستجدّات التي قد تسفر عنها التطوّرات التكنولوجية وما يصاحبها من جرائم. ذلك ما نستشفّه من خلال الإطلالة السريعة على صلاحية الهيئة وهيكلها.

أولاً: صلاحيات الهيئة

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومتابعة تنفيذها؛
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية للكشف عن الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الماسة بأمن الدولة، بالإضافة لضمان المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش بالتنسيق مع وزارة الدفاع؛
- تسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها لاستخدامها في الإجراءات القضائية؛

¹- أنظر: المادة 14 من القانون 09-04، مرجع سابق.

- جمع المعلومات وإنجاز الخبرات لمساعدة السلطات القضائية في التحريات؛
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية، وتبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية والسهر على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في مجال اختصاص الهيئة؛
- المشاركة في تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاص الهيئة¹.

ثانيا: صلاحيات هيكل الهيئة

تملك الهيئة صلاحيات أخرى بواسطة أجهزتها الداخلية:

1- مجلس التوجيه:

يكلّف مجلس التوجيه على الخصوص بما يأتي:

- تأطير عمل الهيئة، وضمان المراقبة المستمرة على أدائها؛
- دراسة المسائل الجوهرية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة، لاسيما فيما يتعلق في استيفاء الشروط القانونية اللازمة للجوء للمراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (04) من القانون (09-04) المذكور أعلاه؛
- المداولة حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- دراسة مخطط عمل الهيئة؛ مشروع ميزانية الهيئة؛ مشروع النظام الداخلي للهيئة؛ التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، والموافقة عليهم؛
- القيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكّن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والأهداف المنشودة؛

¹- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-439، مرجع سابق.

- اقتراح كل نشاط يتّصل بالبحث وتقييم الأعمال في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأي اقتراح يتّصل بمجال اختصاص الهيئة¹.

2- المديرية العامة:

يتولى المدير العام مهمة السهر على حسن سير الهيئة، ويتولى في هذا الإطار الصلاحيات التالية:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومتابعة تنفيذها، بالإضافة إلى اقتراح خطط عمل الهيئة والسهر على تنفيذها؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة ومشروع ميزانية الهيئة؛
- تنسيق عمل مختلف هيكل الهيئة ومتابعة أدائها ومراقبتها؛
- تجهيز اجتماعات مجلس التوجيه؛
- يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء، وأمام المؤسسات والسلطات الوطنية والدولية،
- السهر على احترام قواعد السر المهني، مع الحرص على تطبيق إجراءات التأهيل وأداء اليمين القانونية لمستخدمي الهيئة؛
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة؛
- إعداد التقرير السنوي حول نشاطات الهيئة ورفعها إلى رئيس الجمهورية؛
- تولي إعداد تقارير دورية منتظمة إلى رئيس مجلس التوجيه حول نشاطات الهيئة².

المطلب الثاني

هيئات أخرى

في ظل التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتعدّد الجريمة المعلوماتية وتجاوزها للحدود التقليدية، أدرك المشرع الجزائري أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي سبق التطرق لها في المطلب الأول، غير كاف لوحده لمواجهة التطوّرات الرقمية وما صاحبها ويصاحبها من جرائم سيبرانية مستجدة.

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-439، مرجع سابق.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي نفسه.

ذلك ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تدعيم المنظومة التشريعية من خلال استحداث هيئات أخرى متخصصة تدعم الاستراتيجية المؤسسية لمكافحة الجريمة السيبرانية. حيث استحدث بموجب القانون رقم (07-18) السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹ (فرع أول). كما استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم (05-20) المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني والمكلفة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها (فرع ثان).

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تُعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²، من أهم الهيئات المستحدثة التي أنشأها المشروع الجزائري بموجب القانون رقم (07-18) السالف الذكر لضمان الحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وهي الهيئة التي تعتبر تحظى بقيمة (السلطة الوطنية) التي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويحدّد مقرها بالجزائر العاصمة³. لها تشكيلة ذات قيمة كبرى إداريا وقانونيا (أولا). وتتمتع بصلاحيات وسلطات قانونية كبرى (ثانيا).

¹ - قانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادر بتاريخ 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018.

² - عرّف المشروع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص محدد أو قابل للتحديد "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛ كما عرّف الشخص المعني بأنه: "كل شخص طبيعي تكون معطياته ذات الطابع الشخصي محلا للمعالجة".

أنظر المادة 03 من القانون 07-18، مرجع سابق.

³ - المادة 22 من القانون نفسه.

أولاً: تشكيلة السلطة الوطنية

تتكوّن السلطة من ستة عشر (16) عضو، تسند إليهم العضوية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد¹، وذلك كآلاتي:

- ثلاث (03) أعضاء من بينهم رئيس السلطة يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، حيث يشترط فيهم الاختصاص في مجال عمل السلطة؛
- ثلاثة (03) قضاة، يتم اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء حصراً من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة؛
- عضو من مجلس الأمة؛ عضو من المجلس الشعبي الوطني، يعيّنون بقرار من رئيس كل غرفة بعد إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛
- عضو ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل (01) عن كل وزارة من الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الصحة، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي²

ثانياً: المهام المسندة للسلطة الوطنية

تتولّى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مسؤولية الحفاظ على الحق في الخصوصية المعلوماتية³، إذ تقوم بممارسة رقابة استباقية لضمان شرعية المعالجة، ورقابة لاحقة لرصد أي إخلال، مما يضمن عدم انتهاك المعطيات الشخصية.

¹ - خالدي فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2020، ص: 48.

² - المادة 23 من القانون 07-18، مرجع سابق.

³ - عزّف الفقيه (ويستن) الخصوصية المعلوماتية، بأنها حق الفرد في تقرير زمان وكيفية ومكان وصول معلوماته الشخصية إلى الغير. بينما عزّفها الفقيه (ميلر) بأنها قدرة الأفراد على التحكم في المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، راجع في ذلك: ربيع محمد أمين، عتيق أكرم علاء الدين، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2024/2023، ص: 11.

1- مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة:

تُنشئ السلطة الوطنية سجلاً وطنياً مخصّصاً لحماية البيانات الشخصية، يقوم بتوثيق التصريحات والتراخيص المقدّمة للسلطة¹، بحكم أنه كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تخضع لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، أو لترخيص منها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك².

أ/ التصريح المسبق:

يُقدم طلب التصريح المسبق لمعالجة البيانات إلى السلطة الوطنية، سواء بالطريق العادي، أو بالطريق الإلكتروني. مقابل الحصول على وصل الإيداع فوراً أو في أجل (48) ساعة، حيث بمجرد استلام الوصل يمكن للمسؤول البدء في عملية المعالجة تحت مسؤوليته الكاملة³. يتضمّن التصريح العديد من البيانات⁴.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال تغيير المعلومات المذكورة أعلاه، أو أي حذف يطال المعالجة، يجب إخطار السلطة الوطنية فوراً. وفي حال التنازل عن الملف يُلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح⁵.

حدّدت المادة (15) قائمة تتضمّن أصناف المعالجات للمعطيات الشخصية والتي لا تضر بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين بها⁶.

ب/ منح التراخيص بمعالجة المعطيات:

تخضع كل عملية معالجة للبيانات لترخيص مسبق، يتضمّن الترخيص نفس بيانات التصريح المسبق⁷.

¹ - المادة 28 من القانون 07-18، مرجع سابق.

² - المادة 12 من القانون نفسه.

³ - المادة 13 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 14 من القانون نفسه.

⁵ - المادة 14 من القانون نفسه.

⁶ - المادة 15 من القانون نفسه.

⁷ - للاطلاع على بيانات التصريح المسبق، أنظر : المادة 14 من القانون نفسه.

يكمن دور السلطة في مجال الترخيص في:

- دراسة التصريح المودع لديها والبت فيه بقرار مسبب، يُبلِّغ للمسؤول خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح¹. ولها أن تتخذ قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيسها، وفي حالة عدم الرد من قبلها في هذا الأجل يعتبر ذلك رفضا للطلب². وضع المشرع الجزائري قيودًا على معالجة البيانات، حيث لا يمكن بأي حال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلّق بالمصلحة العامة وتكون لازمة لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو بعد موافقة الشخص المعني³.

كما نصت المادة (18) من القانون (07-18) على حالات أخرى حدّدها المشرع على سبيل الحصر⁴.

- منح التراخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون (07-18)⁵.

- نشر التراخيص المقدّمة والآراء المعبر عنها في السجل الوطني⁶.

¹- المادة 17 من القانون 07-18، مرجع سابق.

²- المادة 20 من القانون نفسه.

³- العيداني محمد، زروق يوسف، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07-18 (المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، 2018، ص: 122.

⁴- انظر: المادة 18 من القانون 07-18، المرجع نفسه.

⁵- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص: 52.

للاطلاع على شروط نقل المعطيات نحو دولة أجنبية راجع: الفصل الرابع من القانون 07-18، المواد 44-45 من القانون نفسه.

⁶- المادة 25 من القانون نفسه.

ج/ الدور الإعلامي والاستشاري للسلطة الوطنية:

- يتمثل الدور الإعلامي للسلطة في إعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة عن حقوقهم والتزاماتهم¹.
- إضافة إلى الدور الإعلامي تقدم استشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات الشخصية، أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة².
- كما تقوم بتقديم مقترحات تهدف لتطوير وتبسيط الإطار القانوني لمعالجة المعطيات الشخصية.

2- الرقابة اللاحقة:

أُسندت للسلطة الوطنية عدة مهام لاحقة عن عملية المعالجة الآلية:

- استقبال الشكاوى والطعون المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، وإعلام أصحابها بالنتائج؛
- إصدار أوامر بإجراء التعديلات الضرورية لضمان حماية المعطيات الشخصية المعالجة؛
- إصدار أوامر بغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها؛
- تعزيز التعاون مع السلطات الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل؛
- توقيع العقوبات التأديبية؛
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات الشخصية؛
- تحديد قواعد الأخلاقيات والسلوك المنظمة لمجال معالجة المعطيات الشخصية³.

¹ - قرانة عادل، بوحديد فارس، "مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص: 1056.

² - المادة 25 من القانون 18-07، مرجع سابق.

³ - المادة 25 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

شهدت الجزائر؛ وعلى غرار باقي الدول السبّاقة في المجال؛ ارتفاعاً في عدد الجرائم السيبرانية التي أصبحت تستهدف أمن الدولة، ما ألزم بضرورة تعزيز الإطار المؤسّساتي لحماية الأنظمة المعلوماتية.

تجسيدا لهذا التوجّه، استحدثت المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20-05) المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، منظومة تشكّل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها¹، توضع لدى وزارة الدفاع الوطني.

تتألّف المنظومة السالفة الذكر من هيئتين أساسيتين: المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية وهو المجلس المكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية (أولاً)؛ ووكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية المكلفة بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية (ثانياً).

أولاً: المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

وهو المجلس الذي يدعى في صلب النص المذكور أعلاه "المجلس"²، وينعقد تحت رئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتألّف من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول؛
- تشكيلة وزارية تضم كل من: وزير الخارجية؛ الداخلية؛ العدل؛ المالية؛ الطاقة؛ الاتصالات؛ التعليم العالي.

يخوّل للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة من الأشخاص أو المؤسسات لتحسين سير أعماله³.

¹- يمكن تعريف أمن الأنظمة المعلوماتية بأنه: "حماية المنظومة المعلوماتية من أي تعديل غير مصرح به للمعطيات، سواء تم ذلك أثناء معالجتها أو حفظها أو نقلها، كما يشمل هذا المفهوم التصدي لمحاولات الوصول غير المصرح به وتفعيل الآليات اللازمة لمكافحة وكشف كافة التهديدات والانتهاكات. راجع في ذلك: مقري صونيا، بن لعامر وليد، "المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية كآلية مؤسّساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وفق المرسوم الرئاسي 20-05"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2025، ص:136.

²- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-05، مرجع سابق.

³- المادة 05، المرجع نفسه.

حدّدت المادة (04) من المرسوم الرئاسي (20-05) المهام المنوطة للمجلس في سياق إعداد الاستراتيجية الوطنية، كالآتي:

- النظر في العناصر المكوّنة للاستراتيجية المقترحة من طرف الوكالة وتحديدّها؛
- مراجعة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والمصادقة عليهما؛
- دراسة تقارير تنفيذ الاستراتيجية والمصادقة عليها؛
- المصادقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية، وعلى سياسة التوقيع الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بالإضافة للمصادقة على تصنيف المنظومات المعلوماتية؛
- تقديم المقترحات لتطوير الإطار الهيكلي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية؛
- تقديم آراء استشارية في أيّ مشروع نص قانوني مرتبط بأمن الأنظمة المعلوماتية¹.

ثانياً: وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

تعد الوكالة مؤسسة عمومية إدارية مستقلة ماليا تتمتع بالشخصية المعنوية، يقع مقرها في مدينة الجزائر²، يتولّى تسييرها مدير عام وفق التشريع المعمول به³.

بناء على نص المادة (18) من المرسوم الرئاسي رقم (20-05)، تتولّى الوكالة إعداد وتنسيق الاستراتيجية الوطنية، بالإضافة إلى اقتراح أساليب اعتماد مزوّد خدمات التدقيق والتحقق من التوقيع الإلكتروني، والقيام بالتحقيقات الرقمية في حال حدوث اعتداءات سيبرانية على المؤسسات الوطنية. فضلاً عن ذلك؛ ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية. كما كلّفها القانون بتجميع وتحليل جميع المعطيات وتجميع وتحسين المرجعيات والإجراءات والأدلة العلمية⁴.

إلى جانب صياغة مقترحات تهدف إلى الحماية الأمنية لمنشآت المؤسسات الوطنية. كما يمكن للوكالة من خلال المعطيات التي تم تحصيلها بالتنسيق والتشاور مع الجهات ذات

¹- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-05، مرجع سابق.

²- المادة 17 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³- للاطلاع على صلاحيات مدير الوكالة. راجع: المادة 28 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴- مقري صونيا، بن لعامر وليد، مرجع سابق، ص: 139.

الاختصاص، أن تطلب من المؤسسات والمتعاملين المزودين بنظام إعلام أي بيانات أو وثائق تخدم ممارسة مهامها بموجب المرسوم أعلاه¹.

رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لتشكيلة الوكالة، إلا أنه اكتفى بإسناد إدارتها للجنة توجيه²، مدعّمة بلجنة علمية³.

¹ - مقري صونيا، بن لعامر وليد، مرجع سابق، ص: 139.

² - نص المشرع الجزائري على تشكيل لجنة التوجيه وصلاحياتها في المادة 22، 24 من المرسوم الرئاسي 20-05، مرجع سابق.

³ - نص المشرع الجزائري على تشكيل اللجنة العلمية وصلاحياتها في المادة 31، من المرسوم الرئاسي نفسه.

الفصل الثاني

تطور الاستراتيجية الإجرائية لمكافحة
الجريمة السيبرانية

الفصل الثاني

تطور الاستراتيجية الإجرائية لمكافحة الجريمة السيبرانية

بعدما خلصنا في الفصل الأول إلى تحديد الملامح الكبرى لتطور الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية، لاسيما جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتتبعنا مسار التطور المؤسسي الذي انتهجه المشرع الجزائري لتدعيم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها، يتضح جلياً أن حصر المواجهة في شقها الموضوعي -التجريم والعقاب- يظل غير كاف مالم يُدعم بمنظومة إجرائية وقضائية فعالة.

إن تبني إستراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية يفرض علينا إدراك الفوارق الجوهرية بين الجريمة التقليدية والجريمة السيبرانية، فإذا كان الفصل الأول يمثل الجانب الموضوعي من خلال حصر الأفعال المجرّمة، فإن هذا الفصل يمثل الجانب الإجرائي العملي. فالاستراتيجية الناجحة لا تتوقف عند حد سن نصوص التجريم، بل تمتد لتشمل كيفية المواجهة والوقاية من هذه الجرائم المستحدثة في بيئة رقمية تمتاز بالسرعة والتعقيد. إذ أن الانتقال من الشق الموضوعي إلى الشق الإجرائي، هو انتقال من مرحلة التجريم إلى مرحلة الإثبات، وهي المرحلة الأصعب في العالم التكنولوجي الذي يمنح الجاني القدرة على التخفي ومحو آثار الجريمة.

انطلاقاً من الطبيعة الخاصة للجريمة السيبرانية، واتّسام أدلتها بالهشاشة وسرعة الزوال، فرضت على المشرع الجزائري ضرورة الخروج عن القواعد التقليدية لقانون الإجراءات الجزائية. فالنتيش التقليدي، والمراقبة، وضبط الأشياء المادية، كلها أدوات باتت عاجزة عن مواكبة الدليل الرقمي الذي يسبح في بيئة افتراضية. لذا ارتأى المشرع تعزيز الاستراتيجية بآليات تقنية تتماشى مع طبيعة هذا الدليل، وهو ما تجلّى في استحداث طرق تحري خاصة تسمح باختراق الأنظمة والبحث عن الدليل الرقمي وضمان سلامته من العبث منها المراقبة الإلكترونية والتفتيش الإلكتروني والتسرب...

ولأن هذه الإجراءات التقنية من مراقبة إلكترونية وتسرب وتفتيش إلكتروني تتطلب موازنة بين حقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة وبين مقتضيات التحقيقات، لم يكن كافيا تحديث هذه الإجراءات فقط، بل تطلب الأمر وجود هيئة قضائية متخصصة. ومن هنا تبرز أهمية التخصص القضائي الذي جسده "القطب الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، فهذا الأخير يتكون من قضاة ذوي التكوين التقني والخبرة اللازمة للتعامل مع الجرائم السيبرانية.

وعليه تجسيدا لهذا التكامل بين إجراءات التحري، والهيكل القضائي، سنعالج في هذا الفصل الإجراءات المستحدثة والخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لضبط الدليل الرقمي وإثبات الجريمة السيبرانية (مبحث أول). معرّجين على القطب الوطني المتخصص في الجرائم السيبرانية، إذ لا قيمة لإجراءات تقنية معقدة مالم يسند الإشراف عليها لقضاء متخصص يدرك خصوصية البيئة الرقمية (مبحث ثان).

المبحث الأول

إجراءات التحري في الجرائم السيبرانية

تعد مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل في الدعوى العمومية، حيث تقع على عاتق الضبطية القضائية وتحت إشراف قضائي مباشر (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، مسؤولية الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتحديد الجناة. ونظرا للتطور التكنولوجي المتسارع وظهور أنماط إجرامية أكثر تعقيدا كالإرهاب، الفساد، ولاسيما الجرائم السيبرانية نظرا للخصائص التقنية التي تتمتع بها، وجد المشرع نفسه أمام حتمية تحديث الترسانة الإجرائية القانونية من خلال تبني أساليب تحر تتناسب مع تطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

تقتضي إستراتيجية مكافحة الجرائم السيبرانية تفعيل منظومة إجرائية تتجاوز الأساليب التقليدية. ومن هذا المنطلق تبنى المشرع الجزائري إجراءات تهدف إلى تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية.

إن هذه الإجراءات لم تقتصر على تعديل قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل امتدت لتشمل استحداث بعض القوانين الخاصة، حيث استحدث المشرع الجزائري إجراءات تحري خاصة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعكس هذا التنوع في الآليات الإجرائية بين قانون الإجراءات الجزائية من جهة، والقانون (09-04)¹، من جهة أخرى، رغبة المشرع الجزائري في خلق منظومة إستراتيجية متماسكة، تربط بين الإجراءات المستحدثة وبين الحاجة إلى إجراءات تقنية خاصة تفرضها خصوصية الجريمة السيبرانية.

تأسيسا على ما سبق، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على إجراءات التحري المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في التسرب، اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات (مطلب أول). بالإضافة لإجراءات التحري الخاصة التي استحدثتها

¹ - القانون 09-04، مرجع سابق.

المشروع بموجب القانون رقم (09-04) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتحديدًا المراقبة للإلكترونية والتفتيش الإلكتروني وما ينتج عنهما من حجز (مطلب ثان).

المطلب الأول

إجراءات التحري المستحدثة في مجال الجرائم السيبرانية

شهدت المنظومة القانونية الإجرائية في الجزائر تحولًا، حيث استحدثت المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم (06-22)¹ اختصاصات جديدة تخرج عن القواعد التقليدية للتحقيق، تهدف إلى منح السلطات القضائية والضبطية آليات مستحدثة تتماشى مع تطورات أساليب ارتكاب الجريمة، وكضرورة ملحة لمواجهة الجرائم المعقدة التي لم تعد الوسائل التقليدية كافية لمواجهتها. فشملت آليات مستحدثة تتمثل في التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

غير أن القانون (06-22) السالف الذكر، كان يحصر نطاق تطبيق هذه الإجراءات التقنية في جرائم محددة، سيما جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، دون أن يستوعب الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها منظومة معلوماتية. وأمام هذا الوضع، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون (14-25)²، الذي ألغى القانون (06-22) السالف الذكر وأحدث نقلة نوعية من خلال توسيع نطاق تطبيق هذه الإجراءات لتشمل "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وكما تم التطرق له في الفصل الأول، تشمل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها منظومة معلوماتية.

¹ - قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

² - قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025.

وعليه، سنعمل في هذا المطلب على تبيان ماهية هذه الإجراءات المستحدثة وضوابطها القانونية، من خلال تسليط الضوء على إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (فرع أول)، ثم الوقوف على الإجراء الثاني المتمثل في إجراء التسرب (فرع ثان).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

يعد التنصت أو ما سماه المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، من إجراءات التحري المناطة لضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيقات الابتدائية، ودليل ذلك، إدراج المشرع لهذه التقنيات في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، وأكدت على ذلك المادة (114) من القانون (14-25)، التي أكدت أنه من إجراءات التحري.

أولاً: تعريف التنصت

يمكن تعريف التنصت بصفة عامة، على أنه الاعتداء العمدي على حرمة المحادثات الهاتفية من خلال استراق السمع إليها، أو تسجيلها أو نقل فحواها، دون الحصول على موافقة مسبقة من أصحابها الذي بإمكانه أن يزيل الصبغة السرية عن هذه المكالمات، ويخرجها من نطاق الحماية الجنائية المقررة لها، على أن تبقى ملكية المكالمات والمراسلات لصاحبها ولا تنتقل لملكية المتلقي¹.

أما المشرع الجزائري، فقد نص على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بموجب نص المادة أعلاه، أنه في حالة اقتضاء ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو خلال التحقيقات الابتدائية المتعلقة بالجرائم المحددة حصراً منها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمنح لوكيل الجمهورية المختص سلطة الإذن بمنح إجراءات استثنائية، تشمل هذه الإجراءات:

- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع ترتيبات تقنية (دون الحاجة لموافقة المعنيين)، لالتقاط وتسجيل وبث الكلام الصادر بصفة خاصة أو سرية، سواء كان ذلك من فرد أو جماعة في مكان خاص أو عمومي.

¹- حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لقاء على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013/2014.

بالإضافة إلى التقاط صور شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة¹.

ثانياً: شروط اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يُشكل الإجراء السالف الذكر من الإجراءات التي تمس بصفة مباشرة بحرمة الحياة الخاصة للفرد، وهي حقوق كفلتها التشريعات الدولية والوطنية². وبناء على ذلك، استلزم الأمر من المشرع الجزائري عدم إباحة هذه الإجراءات إلا ضمن ضوابط قانونية صارمة.

1- طبيعة الجريمة:

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق إجراءات التحري الخاصة في فئتين محددتين من الجرائم: الجرائم المتلبس بها سواء كانت جنحة أو جنائية³؛ والجرائم المحددة على سبيل الحصر. ومن بين هذه الجرائم، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁴.

2- ضرورة التحري أو التحقيق:

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بشرط الضرورة⁵، جاعلاً منها استثناء لا يُلجأ إليه إلا عند عدم جدوى الإجراءات التقليدية للتحري. إذ تبرز هذه الضرورة كأداة للموازنة بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة من جهة، وحق الفرد في الخصوصية من جهة أخرى⁶.

¹ - أنظر: المادة 114 من القانون 25-14، مرجع سابق.

² - كفل الدستور الجزائري بموجب نص المادة 47 حرمة الحياة الخاصة لكل فرد وصور شرف، كما يكفل سرية المراسلات والاتصالات بجميع أشكالها، ولا مساس بهذه الحقوق إلا بموجب أمر قضائي مسبب.

أنظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

³ - نصّ المشرع الجزائري على أنه تتحقق حالة التلبس في الجنحية أو الجنحة إذا ارتكبت الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها؛ أو إذا تمت ملاحقة المشتبه فيه بالصياح من العامة؛ أو وُجد في حيازته أشياء أو آثار تثبت تورطه في الجريمة؛ وتعتبر كذلك إذا اكتشفها صاحب المنزل فور وقوعها وبادر بطلب الشرطة القضائية لإثباتها.

أنظر: المادة 72 من القانون 25-14، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 114 من القانون نفسه.

⁵ - نصّ المشرع الجزائري على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري...".

أنظر: المادة 114 من القانون نفسه.

⁶ - محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 42، الجزائر، 2015، ص: 180.

3- الإذن:

استوجب المشرع الجزائري لإضفاء صفة المشروعية على إجراءات التحري الخاصة، ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة في الجرائم السالفة الذكر¹. وهو إجراء أجازته المشرع لوكيل الجمهورية ولم يُلزمه به²، أو لقاضي التحقيق في حال افتتاح تحقيق قضائي³.

أ- مضمون الإذن:

استلزم المشرع الجزائري أن يكون الإذن القضائي مكتوب بعبارة واضحة ودقيقة، تتضمن وجوباً كافة البيانات الجوهرية التي تُمكن ضابط الشرطة القضائية من التنفيذ؛ منها الاتصالات المراد التقاطها، والأماكن المعنية بالمراقبة (سواء كانت سكنية أو غيرها)، مع بيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء⁴.

ب- مدة الإذن:

يُشترط في الإذن أن يكون محدد المدة، بحيث لا تتجاوز مدته أربعة (04) أشهر، مع قابليته للتجديد وفقاً لنفس الشروط الزمنية والشكلية إلى غاية انتهاء إجراءات التحري أو التحقيق⁵.

ت- أطراف الإذن:

إضافة لكل ما سبق، يحصر تسليم الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية (في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم الأحكام الخاصة)، أو عن قاضي التحقيق في حال افتتاح تحقيق قضائي، إلى ضباط الشرطة القضائية دون سواهم. لذا من الضروري أن يتضمن الإذن

¹ - ملحق جميلة، مرجع سابق، ص: 180.

² - نصت الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون 14-25: "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص..".

³ - الفقرة 06 من المادة 114، من القانون نفسه.

⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص: 132.

⁵ - أنظر: المادة 116 الفقرة الثانية من القانون 14-25، مرجع سابق.

بيانات الضابط من جهة، والسلطة القضائية المختصة، من جهة أخرى، دون أن ننسى أهم طرف في العملية، وهو الشخص أو الأشخاص محل التحري أو التحقيق¹.

الفرع الثاني: إجراء التسرب

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون (06-22) كغيره من التشريعات المقارنة، أساليب وتقنيات محورية في مجال البحث والتحري، منها ما يعرف بتقنية التسرب أو الاختراق². إذ تهدف هذه التقنية إلى تمكين الضبطية القضائية من اختراق الشبكات الإجرامية من الداخل لجمع الأدلة والقبض على الجناة.

أولاً: تعريف التسرب

يُعرف التسرب على أنه عملية ميدانية، تعتمد على أسلوب التحري السري، تهدف إلى جمع الأدلة المادية والوقائع المباشرة من عمق المنظومة الإجرامية. يتم ذلك عن طريق إقامة احتكاك شخصي مع المشتبه بهم³.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف التسرب على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، ويتحقق هذا الإجراء بإيهاهم ضابط الشرطة المتسرب للمشتبه فيهم بأنه سواء فاعل معهم أو شريكهم أو خاف⁴.

ثانياً: شروط التسرب

اشترط المشرع الجزائري لصحة عملية التسرب، استيفاء مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية، إذ يترتب عن مخالفتها بطلان العملية.

¹ حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 143-144.

² ظهر مصطلح الاختراق لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، لكن بقي هذا المصطلح غامضاً لحين صدور القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، أين ضبط مفهومه وإجراءاته تحت مسمى التسرب.

³ زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، الجزائر، 2014، ص: 117.

⁴ أنظر: المادة 121 من القانون 25-14، مرجع سابق.

1- الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها:

تطبيقاً لنص المادة (120) من القانون (14-25)، فإن المشرع الجزائري لم يجيز اللجوء لهذا الإجراء في كل الجرائم، بل حصرها في الجرائم التي سبق التطرق لها في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليها في المادة (114) ألا وهي؛ الجرائم المتلبس بها وجرائم الأحكام الخاصة التي من بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹، بالإضافة إلى أن تقتضي الضرورة اللجوء للإجراء².

2- الإذن:

بالإضافة للشروط السابق، استوجب المشرع الجزائري في نص المادة (120) من القانون (14-25) ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

أ- السلطة القضائية المختصة بإصدار الإذن:

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أنه لتتم عملية التسرب يجوز لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته، أن يأذن، حسب الحالة بمباشرة إجراء التسرب³.

ب- مضمون الإذن:

اشتراط المشرع الجزائري لصحة الإذن المسلم، أن يكون مكتوباً ومسبباً، تحت طائلة البطلان.

على أن يذكر في الإذن هوية الضابط الذي تتم العملية تحت إشرافه، بالإضافة لطبيعة الجريمة التي تقتضي اللجوء إلى الإجراء⁴.

¹ - زوزو هدى، مرجع سابق، ص: 118.

² - أنظر المادة: 120 من القانون 14-25، مرجع سابق.

³ - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 136.

⁴ - أنظر: المادة 124 من القانون 14-25، المرجع نفسه.

ت- مدة الإذن:

تحدد مدة الإذن بأجل لا يتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الزمنية والشكلية¹.

يتميز إذن التسرب عن إذن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بصلاحية تتيح للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب سواء كان وكيل الجمهورية باعتباره قاضيا، أو قاضي التحقيق، أن يأمر بوقف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة².

ث- أطراف الإذن:

ينحصر أطراف الإذن في؛ السلطة القضائية المختصة من جهة، وضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، من جهة أخرى، مع التزام قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية عند منح الإذن، حيث لهذا الأخير في كلتا الحالتين سلطة الرقابة على عملية التسرب³.

المطلب الثاني

إجراءات التحري الخاصة في مجال الجرائم السيبرانية

بعد أن فرغنا من دراسة إجراءات التحري المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يستوجب الأمر الانتقال إلى دراسة إجراءات التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون (04-09)، حيث أن القانون السالف الذكر لا يعتبر مجرد تكرار للقواعد العامة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بل هي قواعد خاصة أوجدتها الضرورة التقنية للتعامل مع بيئة رقمية.

فإذا كانت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية تخاطب الجريمة في صورتها الشاملة، فإن القانون (04-09) جاء بقواعد إجرائية، تمنح للجهات المكلفة بالبحث والتحري صلاحيات استثنائية لا تتوفر في قوانين أخرى. وتتجلى هذه الصلاحيات في المراقبة الإلكترونية التي تتيح تحديد الجناة في الفضاء الافتراضي (فرع أول)، والتفتيش الإلكتروني

¹ - أنظر: المادة 124 من القانون 14-25، مرجع سابق.

² - حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص: 153.

³ - المرجع نفسه، ص: 154.

الذي ينصب على المنظومة المعلوماتية متجاوزا المكان المادي، وأخيرا ما ينتج عن هذا التفتيش من حجز إلكتروني للبيانات المخزنة وضمان تقديمها كدليل رقمي أما القضاء (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية إجراء استثنائيا تمليه الضرورة الأمنية لمكافحة الجرائم السيبرانية المستحدثة، غير أنها تحمل في طياتها خرقا دستوريا للحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام المعلوماتي من جهة، وبين كفالة الحق في الخصوصية المعلوماتية، وذلك من خلال إحاطة إجراء المراقبة الإلكترونية بضمانات قانونية تقيد سلطة الجهات المختصة وتمنع التعسف في استخدام إجراء المراقبة، مما يضمن صون الحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء مباشرة التحريات الخاصة.

أولا: تعريف إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المشرع الجزائري وكأغلب التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وإنما اكتفى بتعريف الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أي تراسل أو استقبال أو إرسال إشارات أو علامات أو كتابات أو أصوات أو صور أو معلومات بأي وسيلة إلكترونية¹.

غير أن الفقه قد تصدى لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يمكن تعريفها بأنها: "الإجراءات التي يتخذها المراقب مستعينا بالوسائل التقنية الإلكترونية، بهدف جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشتببه فيه (سواء كان فردا، أو مكانا، أو شيئا)، وذلك لتحقيق أغراض أمنية أو أي غرض آخر"².

¹ - أنظر: الفقرة "و" المادة 02 من القانون 09-04، مرجع سابق.

² - بوكور رشيدة، مرجع سابق، ص: 370.

ثانيا: حالات اللجوء لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

باستقراء نص المادة (04) من القانون (09-04)، نجد أن المشرع الجزائري في الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية قد حصر الحالات التي تسمح باللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية في (04) حالات:

أ- قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب¹، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة².

من وجهة نظرنا، نرى أن جرائم الإرهاب والتخريب تندرج في الفصل الأول المعنون

بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، أي الجرائم الماسة بأمن الدولة تشمل جرائم الإرهاب والتخريب، لذا فلو اكتفى المشرع الجزائري بالجرائم ضد أمن الدولة كان سيضم بالضرورة جرائم الإرهاب والتخريب، لأن الهدف من تجريم كلاهما هو حماية أمن الدولة.

ب- ترخص المراقبة أيضا، في حال توافر معلومات عن احتمال اعتداء على نظام معلوماتي بطريق يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني³.

ت- بالإضافة، لمقتضيات التحقيقات والتحريات القضائية، عندما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم التحريات الجارية دون اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية⁴.

على الرغم من أن المشرع الجزائري حصر حالات اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة (04)، إلا أنه عاد في الفقرة "ج" لتبني توجه توسعي يعيدنا لكافة الجرائم متى استلزمت مقتضيات التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء. نرى أن المشرع الجزائري اعتمد في الفقرتين (أ) و (ب)، على المراقبة الإلكترونية خارج مرحلة الدعوى العمومية كإجراء وقائي استباقي يهدف لمنع وقوع الجريمة في حالات محددة حصرا، بينما في الفقرة (ج) اعتبرها إجراء قضائي يتم اللجوء إليه إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك.

¹ - يصنف كفعل إرهابي أو تخريبي، كل فعل يستهدف أمن الدولة ووحدتها الوطنية أو استقرار مؤسساتها وسيرها.

أنظر: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - الفقرة "أ" من المادة 04 من القانون 09-04، مرجع سابق.

³ - الفقرة "ب" من المادة 04 من القانون نفسه.

⁴ - الفقرة "ج" من المادة 04 من القانون نفسه.

ث- في سياق تنفيذ طلبات المساعدة الدولية القضائية المتبادلة¹.

ثالثا: شروط إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى الفقرة (06) من المادة 04 من القانون (09-04)، نلاحظ أن اللجوء للمراقبة الإلكترونية مرهون بالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، غير أنه في هذا الصدد نميز بين حالتين:

1- في الحالة (أ) من المادة (04) من القانون (09-04):

للوفاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يخول للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر صلاحية إصدار الإذن لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما لا شك فيه أن يتولى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر سلطة الترخيص لضباط هذه الهيئة كونها هيئة مركزية وطنية مقرها الجزائر.

على أن تحدد مدة الإذن بستة (06) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يوضح طبيعة الترتيبات التقنية المستخدمة والأهداف الموجهة لها²، دون أن يحدد عدد مرات التجديد.

2- في الحالة (ب-ج-د-) من المادة (04) من القانون (09-04):

خلافًا للحالة (أ)، لم يحدد المشرع الجزائري السلطة القضائية المختصة بمنح الإذن في الحالات المتبقية، ولكن استنادًا لنص المادة (03)³، نجد أنها تحيلنا ضمناً إلى القواعد العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، مما يجعل الاختصاص يؤول لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وقاضي التحقيق في حال افتتاح تحقيق قضائي⁴.

¹ - الفقرة "د" من المادة 04 من القانون 09-04، مرجع سابق.

² - المادة 04 من القانون نفسه.

³ - المادة 03 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 114 من القانون 25-14، مرجع سابق.

أما بالنسبة للسلطة المختصة بتنفيذ الإذن فهي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الحالات السالفة الذكر لم يحدد مدة الإذن، وبالتالي نرجع إلى المادة (116) التي حددت مدة الإذن بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد لغاية انتهاء التحقيق².

الفرع الثاني: إجراء التفتيش

يعد تفتيش المنظومة المعلوماتية من أهم ما جاء به القانون (09-04)، فهو يختلف عن تفتيش المساكن والأماكن الخاصة في كونه ينصب على وعاء افتراضي غير ملموس (المنظومة المعلوماتية). ونظرا لأن الغاية من أي تفتيش هو ضبط أدلة الجريمة، فإن التفتيش الإلكتروني غايته القانونية هو استخلاص الدليل الرقمي.

إن هذا الإجراء يتطلب مهارة فنية عالية لضمان عدم المساس بسلامة البيانات أو تعديلها، حيث يهدف التفتيش إلى الولوج للمنظومة المعلوماتية واستكشاف ما تتضمنه من أدلة مخفية. كما له آثار تتمثل في حجز تلك الأدلة لضمان وضعها تحت يد العدالة من خلال نسخها أو منع الوصول إليها.

أولا: تعريف إجراء التفتيش للمنظومة المعلوماتية

لم تتضمن مختلف التشريعات تعريفا للتفتيش تاركة المجال للفقه والقضاء، حيث عرفه البعض بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تباشره السلطة المختصة بغرض البحث عن الأدلة المادية لجريمة ما وقعت في مكان خاص بغض النظر عن إرادة صاحبه"³.

¹ - أنظر: المادة 23 من القانون 25-14، مرجع سابق

² - المادة 116 من القانون نفسه.

³ - هميسي رضا، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2012، ص:160.

أما تفتيش المنظومة المعلوماتية فقد عرفه المجلس الأوروبي بأنه: "إجراء يمنح الصلاحية بضبط الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني"¹.

غير أن المشرع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات لم يتطرق لتعريف التفتيش الإلكتروني، وإنما اكتفى في نص المادة (05) من القانون (04-09) بمنح صلاحية تفتيش المنظومة المعلوماتية كلها أو جزء منها، وما تتضمنه من معطيات معلوماتية مخزنة أو منظومة التخزين المعلوماتية، ولو عن بعد للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة (04) المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية².

ثانيا: محل تفتيش المنظومات المعلوماتية

باستقراء نص المادة (05) من القانون (04-09)، نلاحظ أن تفتيش المنظومة المعلوماتية ينصب على الولوج للمنظومة المعلوماتية بشكل كلي أو جزئي، وكذا المعطيات والبيانات المعلوماتية المخزنة فيها، كما يشمل التفتيش منظومة التخزين المعلوماتية.

غير أن المشرع الجزائري، يميز بين حالتين في تفتيش المنظومة المعلوماتية، بين ما إذا كانت المنظومة الأولى متصلة بمنظومة أخرى داخل التراب الجزائري، أو كانت المنظومة المعلوماتية متصلة بمنظومة أخرى تقع خارج الإقليم الجزائري³.

الحالة الأولى: إذا كانت البيانات المبحوث عنها مخزنة في نظام معلوماتي آخر ويمكن الدخول إليه من خلال النظام المعلوماتي الأول، فإنه يجوز تمديد التفتيش إلى هذا النظام أو جزء منه دون استصدار إذن قضائي. وإنما يكفي إخطار السلطة القضائية المختصة بذلك. لعل ذلك راجع إلى أن استصدار إذن قضائي قد يستغرق وقتا يمنح المشتبه فيه فرصة كافية لمحو الأدلة وطمسها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع، أو صعوبة الوصول إلى أدلة الإثبات⁴.

¹ - بوحليط يزيد، " تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 48، الجزائر، 2016، ص: 84.

² - المادة 05 من القانون 04-09، مرجع سابق.

³ - هميسي رضا، مرجع سابق، ص: 167.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 167.

الحالة الثانية: وهي افتراض أن تكون المعطيات المبحوث عنها -والتي يمكن الولوج إليها عبر النظام الأول - مخزنة في نظام معلوماتي يقع خارج الإقليم الوطني. وفي هذه الحالة يتم الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل¹.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر إجراء التفتيش في الحالة الثانية انتهاكا لسيادة الدول الأخرى، بل يتم في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية².

ثانيا: شرط الإذن

فيما يخص شرط الإذن، يطرح سؤال حول ما إذا كان يشترط المشرع الجزائري إننا قضائيا خاصا لتفتيش المنظومة المعلوماتية، أم أن إذن تفتيش المسكن كاف ليشمله، وهل يمتد الإذن ليشمل كل المنظومة أو يقتصر على جزء منها فقط؟

باستقراء نص المادة (05) من القانون (09-04)، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد نص صريح يوجب استصدار إذن خاص لتفتيش المنظومة المعلوماتية، حيث اكتفى فقط بضرورة إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

غير أنه بالرجوع للفقرة الأولى من نص المادة أعلاه، نجدها أحالت لقانون الإجراءات الجزائية، إذ يخضع تفتيش المنظومة المعلوماتية للقواعد العامة لتفتيش المسكن لعدم وجود نص خاص³.

ثالثا: آثار تفتيش المنظومات المعلوماتية

يظل الهدف الأساسي لإجراء تفتيش النظام المعلوماتي، هو ضبط الأدلة المادية التي تساعد على كشف المجرم، وهو ما يستوجب اتخاذ تدابير حجز لمنع محو أو تعديل تلك

¹-هميسي رضا، مرجع سابق، ص:168.

²- بن طالب ليندا، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد16، الجزائر، 2017، ص: 491.

³- للاطلاع على شروط وإجراءات التفتيش، أنظر: المواد من 75 إلى 79 من القانون 25-14، مرجع سابق.

الأدلة. وفي حال استحالة حجز المعطيات المعلوماتية لصعوبات تقنية، حوّل المشرع الجزائري للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الوصول الى تلك المعطيات.

1- تدابير الحجز:

أقر التشريع الجزائري، لاسيما المادة (06) الفقرة (01) من القانون (04-09)، جواز ضبط المعطيات المخزنة داخل المنظومة المعلوماتية، متى كان ذلك يساهم في كشف الجرائم أو تحديد مرتكبيها. ولا يستلزم الأمر حجز المنظومة المعلوماتية بالكامل، بل يتم نسخ المعطيات ذات الصلة بالبحث، وكذا المعطيات الضرورية لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز، والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية¹.

بعد تنفيذ عمليتي التفتيش والحجز المنصوص عليهما في المادتين (05) و(06)، يتعين على الجهة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة البيانات داخل النظام المعلوماتي محل التفتيش، ولا يفهم من الحجز في مثل هذه الحالات أنه إتلاف، أو حذف البيانات المحجوزة، وإنما هو إجراء يرمي إلى جمع أدلة الإثبات².

2- المنع من الوصول إلى المعطيات:

يستحيل في بعض الأحيان، وبسبب اعتبارات تقنية تعذر نسخ المعطيات المخزنة في المنظومة، مما يقتضي من الجهة المختصة بالتفتيش استعمال الوسائل التقنية الملائمة لمنع الوصول إلى معطيات النظام أو نسخها، والخاضعة لتصرف الأشخاص المرخص لهم استخدامها، وهو ما تنص عليه المادة (07) من القانون (04-09)³.

¹ - أنظر: المادة 06 من القانون 04-09، مرجع سابق.

² - هميسي رضا، مرجع سابق، ص: 176.

³ - المادة 07 من القانون 04-09، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

من الأقطاب الجهوية المتخصصة إلى القطب الجزائري الوطني

فرض استفحال ظاهرة التطور الإجرامي على المشرع الجزائري الخروج من دائرة الجرائم التقليدية إلى دائرة الجرائم السيبرانية المستحدثة، مما يستلزم استجابة قضائية أوسع. فقد أدرك المشرع أن القواعد العامة للاختصاص المكاني والنوعي لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم السيبرانية، ما دفع به إلى تبني سياسة تخصص قضائي وطني.

بدأت مسيرة المشرع الجزائري في هذا المجال، بتبني فكرة الأقطاب الجهوية المتخصصة بموجب القانون رقم (14-04) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الملغى¹، والذي شكّل حينها ثورة في التنظيم القضائي من خلال تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محدّدة، لاسيما جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بحلول سنة (2011)، ومع تزايد الإجرام المعقد والخطير، انتقل النظام القضائي الجزائري لمرحلة أكثر تقدماً بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب الأمر (11-05)²، وصولاً إلى الأمر (11-21)³. إذ يمثل هذا التحول قفزة نوعية. حيث تم الانتقال من توزيع جهوي للاختصاص، إلى اختصاص نوعي وطني متمثّل في القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹ - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

² - قانون عضوي رقم 11-05، مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادر بتاريخ 13 جمادى الثانية 1426 الموافق 20 يوليو 2005.

³ - أمر رقم 11-21، مؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، صادر بتاريخ 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت 2021.

لا يعد هذا الانتقال مجرد تغيير في المسميات، بل هو تعزيز للقدرة المؤسسية للدولة من خلال حصر الاختصاص وحشد الكفاءات القضائية المكوّنة في أقطاب دولية متخصصة، ضمن هيئة قضائية مركزية تملك الصلاحيات القانونية الكاملة، بدءاً من التحقيق وحتى الفصل في الدعوى.

بناء على ما سلف، يهدف المبحث إلى تسليط الضوء على قواعد المتابعة الجزائية أمام القطب الوطني (مطلب أول)، والإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام هذا الأخير (مطلب ثان).

المطلب الأول

قواعد المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال

استحدثت المشرع الجزائري القطب الجزائي خصيصاً لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، مانحاً إياه صلاحيات وطنية شاملة لتجاوز العوائق التقنية والمكانية التي تواجه الجهات القضائية التقليدية.

تخضع إجراءات المتابعة الجزائية أمام هذه الجهة للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، إلا أنه يتميز بإجراءات خاصة من حيث اختصاصه القضائي، وطرق إخطاره بالملفات.

تتجسد هذه الإجراءات الخاصة من خلال تبني المشرع الجزائري لأنماط اختصاص حديثة تخرج عن القواعد التقليدية المألوفة. حيث يعد الاختصاص الإقليمي لهذا القطب استثناء عن القواعد الجغرافية التقليدية، بما يسمح بتمديد الاختصاص لكامل التراب الوطني (فرع أول)، وحصر صلاحية المتابعة والتحقيق والحكم في فئات محدّدة من الجرائم المعلوماتية له دون سواه (فرع ثان).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقرب الجزائي

تعد قواعد الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المُحدّدة للنطاق المكاني لممارسة الدعوى العمومية، قائمة على ثلاث معايير مادية (مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم ولو كان القبض وقع لسبب آخر).

إلا أن ظهور الجريمة السيبرانية بطبيعتها اللامادية، والتي تتجاوز الحدود الجغرافية، فرض على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه القواعد الكلاسيكية. مما استوجب إقرار الاختصاص الوطني كاستثناء جوهري، يتمثل في إسناد صلاحية المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى القرب الجزائي المختص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تمتد ولايته لتشمل كافة التراب الوطني.

أولاً: الاختصاص المحلي التقليدي للقرب

بحسب القاعدة العامة في مجال الاختصاص الإقليمي أو المحلي، يخضع هذا الاختصاص للمحكمة وفقاً للقواعد التقليدية المعمول بها قضائياً في قانون الإجراءات الجزائية، بمجرد تحقّق أحد المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة (427) من القانون (14-25) وهي:

مكان وقوع الجريمة: أي الإقليم الذي نَقِذت فيه الأفعال المادية المكوّنة للجريمة.

محل إقامة أحد المتهمين: سواء كان فاعل أصلي أو شريك.

مكان القبض: كما ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرتها القبض على أحد المتهمين وإن كان القبض لسبب آخر¹.

ثانياً: الاختصاص الوطني للقرب

يعد الاختصاص الإقليمي للقرب الجزائي المتخصّص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، استثناء جوهري على القواعد الكلاسيكية للاختصاص المحلي. فبينما تتقيّد المحاكم العادية بنطاق جغرافي محدّد، مُنح هذا القرب اختصاصاً وطنياً يمتد عبر كامل إقليم

¹ - أنظر: المادة 427 من القانون 14-25، مرجع سابق.

الجمهورية. حيث تنص المادة (336) من القانون (14-25) على أنه: "يتمتع كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بصلاحيات قانونية كاملة تمتد لتشمل كافة الإقليم الوطني"¹.

تجد هذه الخصوصية تبريرها في طبيعة الجرائم السيبرانية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، مما استوجب تمكين القضاء من ملاحقة الجناة أينما وجدوا وبغض النظر عن مكان وقوع الفعل الجرمي². بالإضافة لتمكين تركيز الكفاءات، حيث أن في هذا السياق قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات من القضاة للتكوين خارج البلاد من خلال ورشات نظمتها وزارة العدل، في إطار البرامج الدولية من قبيل البرنامج الأوروبي الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي (cyber Sud)، والذي يهدف إلى توطيد الشراكة في إطار الجريمة السيبرانية بين دول الجوار على رأسها دول المغرب العربي ودول الإتحاد الأوروبي³.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب

منحّ المشرع الجزائري للقطب الجزائي صلاحية المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث يقصد في مفهوم هذا القانون، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها نظام للاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، أو أي وسيلة أخرى، أو أي آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹ - المادة 336 من القانون 14-25، مرجع سابق.

² - أنظر في ذلك: بن زهرة السعيد، بلعربي بلقاسم، **القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: دراسة في المفهوم والاختصاص**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر 2025، ص ص: 614-615.

³ - راجع في ذلك: بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص: 72؛ دهانة بشير، "دور القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، ملتقى دولي حول: "الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2025، ص: 72.

كما يختص القطب بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث المتعلق بالقطب، إذا كانت تشكل جناحاً¹.

مّيز المشرع الجزائري بين نوعين من الاختصاصات، اختصاص حصري ومشترك، كما تطرق لمسألة بالغة الأهمية تتعلق بتعارض الاختصاص بين القطب الجزائري وبعض الجهات القضائية، وهو ما سنفصله من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاختصاص الحصري للقطب

باستقراء نص المواد (337-338) من القانون رقم (25-14)، نجد أن المشرع الجزائري خوّل للقطب اختصاص حصري، أي له وحده صلاحية النظر والفصل في طائفة محدّدة من الجرائم. وقد استند المشرع الجزائري في تحديد هذا الاختصاص إلى معيارين:

1- الجرائم المحدّدة قانوناً:

يمارس كل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب الجزائري الوطني حصرياً، صلاحية المتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحدّدة أدناه، وكذا الجرائم المتصلة بها:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني؛
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالسكينة العامة أو الأمن أو استقرار المجتمع؛
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية؛
- جرائم الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين؛
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية².

¹- أنظر: المادة 335 من القانون 25-14، مرجع سابق.

²- المادة 337 من القانون نفسه.

2- الجرائم الأكثر تعقيدا:

يختص كل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي، ورئيس ذات القطب، حصريا، بالتحقيق والمتابعة والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

تعتبر الجريمة الأكثر تعقيدا في مفهوم هذا القانون، بناء على توافر أحد المعايير التالية: تعدد الجناة أو الشركاء أو كثرة الضحايا، أو امتداد الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامه الآثار أو الأضرار المترتبة عليها، أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود، أو لمساسها بالأمن والنظام العموميين، أو حاجة التحقيق فيها إلى وسائل تحرر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون دولي قضائي¹.

ثانيا: الاختصاص المشترك

تكرس الفقرة الأولى من المادة (340) من القانون (25-14)، نوعا من التكامل القضائي في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، اختصاصا مشتركا يتداخل مع الاختصاصات الأخرى المقررة قانونا بموجب المواد، (58) المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، المادة (70) المحددة للاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، والمادة (468) المتعلقة بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

لكن دون الإخلال بضابط الاختصاص الحصري المقرر بموجب المادتين (337) و(338)، أي شرط ألا تندرج الجريمة ضمن نطاق الجرائم الحصرية المذكورة في المادتين أعلاه².

¹ - المادة 338 من القانون 25-14، مرجع سابق

² - المادة 340 من القانون نفسه.

ثالثا: الاختصاص التفضيلي

يقصد بالاختصاص المتزامن (أو التفضيلي) الحالة التي تتداخل فيها صلاحيات القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي ومع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

استنادا لنص المادة (318) من القانون (25-14)، يقوم اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي بمجرد ارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية، لكن يثار الإشكال في حال ارتكاب جريمة من الجرائم الاقتصادية والمالية باستخدام وسائل تكنولوجية، كجريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية².

في هذه الحالة، نكون أمام تداخل في الاختصاص النوعي بين القطب الاقتصادي والمالي باعتبار الجريمة جريمة اقتصادية ومالية، والقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبار أن الجريمة تمت في بيئة رقمية ورغم كون الوسائل المستعملة وسائل تقنية محضة.

إلا أن المشرع الجزائري، وبموجب نص المادة (341) من القانون (25-14) منحه اختصاص للفصل في هذه الجرائم للقطب الاقتصادي، معتبرا أن طبيعة الجريمة هي جريمة اقتصادية، بينما الوسيلة التكنولوجية هي مجرد أداة لتنفيذ الجريمة³.

انتهج المشرع الجزائري التوجه ذاته بخصوص الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبموجب نص المادة (342) من القانون رقم (25-14) من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع الاختصاص وجوبا للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في حال تداخلت صلاحياتها مع القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁴.

¹ - بن زهرة السعيد، بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص: 613.

² - أنظر: المادة 318 من القانون 25-14، مرجع سابق.

³ - أنظر: المادة 341 من القانون نفسه.

⁴ - أنظر: المادة 342 من القانون نفسه.

بالرغم من وضوح النص السالف الذكر، إلا أننا نرى أن تغليب الاختصاص لصالح القطب الاقتصادي والمالي، والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على حساب القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمثل قصورا عمليا، إذ كان الأجدر بالمشروع الجزائري مراعاة الكفاءة النوعية للقضاة المتخصصين في التكنولوجيا، لأنهم يتمتعون بتكوين تخصصي معمق في الجرائم السيبرانية وفهم البيئة الرقمية المعقدة التي تمت فيها الجريمة وهو ما قد يغيب عن قضاة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وقضاة قطب الإرهاب والجريمة المنظمة.

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعتبر إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري تجسيدا فعليا لاستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم السيبرانية، وتتحدد هذه الإجراءات بناء على طبيعة الاختصاص الذي تتعقد بموجبه الخصومة القضائية. حيث رسم القانون مسارين إجرائيين لاتصال جهات التحقيق والحكم بملف القضية؛ مسار وجوبي يفرضه الاختصاص الحصري، ومسار مشترك يخضع لتقدير الملاءمة وتنازع الاختصاص.

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات الخاصة إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم السيبرانية من المساءلة والعقاب، عبر رسم مسارات إجرائية دقيقة تفصل بين الحالات التي ينفرد بها القطب بالسلطة الكاملة للمتابعة، والحالات التي يتداخل فيها اختصاصه مع جهات قضائية أخرى وفقا لضوابط الملاءمة وحسن سير التحقيق، وهو ما سنفضله من خلال الفرعين التاليين، الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري في حالة الاختصاص الحصري (فرع أول). والإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري في حالة الاختصاص المشترك (فرع ثان).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري في حالة الاختصاص الحصري بالرجوع إلى نص المادة (339) من القانون رقم (25-14)، نجد أن المشرع الجزائري أحالنا صراحة إلى تطبيق الإجراءات المتعلقة بالقطب الجزائري لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المنصوص عليها في المواد من (346) إلى (348) من القانون نفسه، على القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولاً: ملف الدعوى على مستوى الضبطية القضائية

إذا كان ملف القضية لا يزال في مرحلة البحث والتحري لدى الضبطية القضائية، ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد (337) و(338) من قبل هذه الأخيرة مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بالرغم من أن القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر لا محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. ويتلقون ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة التعليمات من وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر¹، وهو ما يعد خرقاً للتسلسل الهرمي لتبعية الضبطية القضائية، فمن الناحية القانونية يخضع ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي لإدارة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام².

أما في حال افتتاح تحقيق قضائي، فيتلقون ضباط الشرطة القضائية الإنبات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق لدى القطب الذي كُلف بصلاحيته التحقيق في الملف³.

ثانياً: ملف الدعوى على مستوى النيابة العامة

إذا أتضح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري أن الوقائع التي بُلغ بها عملاً بأحكام المواد (337) و(338) من القانون (25-14)، لا تندرج ضمن اختصاصه الحصري المنصوص عليه في المواد اختصاصه القانوني. فإنه يتعين عليه إصدار مقرر بالتخلي عن

¹ - أنظر: المادة 346 من القانون 25-14، مرجع سابق.

² - راجع في ذلك: المادة 20 من القانون نفسه.

³ - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 346 من القانون نفسه.

الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا (مكان وقوع الجريمة، إقامة أحد المشتبه فيه، مكان القبض على أحد المتهمين)¹.

ثالثا: ملف الدعوى على مستوى قاضي التحقيق

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المبلغ بها، لا تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للقطب المنصوص عليها في المواد (337) و (338) من القانون (25-14)، يجب عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص، سواء تلقائيا وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، أو بناء على التماسات وكيل الجمهورية².

بمجرد أن يصبح أمر عدم الاختصاص نهائيا، يتولّى وكيل الجمهورية لدى القطب المختص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال السعي لتحويل ملف القضية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا³.

لضمان استمرارية العدالة وعدم إفلات المتهمين، تبقى أوامر القبض أو الإيداع في الحبس المؤقت التي أصدرها قاضي التحقيق -قبل اكتشافه عدم الاختصاص- سارية المفعول⁴. لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق، أو الإجراءات الشكلية التي تمت قبل صدور أمر عدم الاختصاص، فهي تعتبر صحيحة وقائمة⁵.

رابعا: ملف الدعوى على مستوى قاضي الحكم لأحد المحاكم الوطنية

بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الحالة، إلا أنه لكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، فإن القضايا المطروحة أمام المحاكم العادية والتي لم يصدر فيها حكم بات بعد تخضع للقواعد الجديدة للاختصاص.

¹ - أنظر: المادة 347 من القانون 25-14، مرجع سابق.

² - الفقرة الأولى من المادة 348 من القانون نفسه.

³ - الفقرة الثانية من المادة 348 من القانون نفسه.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 348 من القانون نفسه.

⁵ - الفقرة الرابعة من المادة 348 من القانون نفسه.

وعليه؛ يجب على قاضي الحكم المعروضة عليه القضية أن يصدر حكماً يقضي بعدم الاختصاص النوعي لصالح القطب الجزائري. وبمجرد أن يصبح الحكم نهائياً يتم تحويل ملف القضية وجوباً من وكيل الجمهورية إلى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري في حالة الاختصاص المشترك
ضبط المشرع الجزائري الإطار الإجرائي الواجب اتباعه في حالة الاختصاص المشترك، من خلال الإحالة الصريحة إلى القواعد المنصوص عليها في المواد من (317) إلى (329) من القانون (14-25)، المتعلقة بالقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي².

بحيث يناط لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب، صلاحية ممارسة اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد (58) المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، وكذا المادة (70) المحددة للاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، والمادة (468) المحددة للاختصاص الإقليمي للمحكمة، من القانون السالف الذكر.

يمتد هذا الاختصاص ليشمل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، مع مراعاة الاختصاص الحصري المنصوص عليه في المواد (337) و(338).

أولاً: طلب الملف

يعمل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل في اختصاصه³.

¹ راجع في ذلك: بياح إبراهيم، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 03، الجزائر، 2025، ص:428.

² الفقرة الثانية من المادة 340 من القانون 14-25، مرجع سابق.

³ المادة 319 من القانون نفسه.

تُلزم المادة (321) من القانون (25-14) وكلاء الجمهورية المختصين محليا وفقا للمادة (58) من القانون السالف الذكر، بموافاة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري فورا وبكل الطرق نسخا من تقارير ومحاضر التحقيق التي أجرتها الضبطية القضائية في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

كما تمنح المادة أعلاه، لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الحق في التدخّل التلقائي في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، مالم يتم فتح تحقيق قضائي فيها من أي جهة قضائية أخرى².

كما يخوّل القانون لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري حق المطالبة بملف الإجراءات من الجهات القضائية الأخرى إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر³.

تمتد صلاحية حق المطالبة بملف الإجراءات سواء في مرحلة التحريات الأولية، المتابعة أو خلال مرحلة التحقيق القضائي⁴.

ثانيا: التخلي عن الملف

بمجرد توصل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلتي التحريات والمتابعة، يصدر مقررًا بالتخلي لصالح هذا الأخير⁵.

أما في حال افتتاح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المتضمنة المطالبة بالملف، عن طريق وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى قاضي التحقيق

¹ - المادة 321 من القانون 25-14، مرجع سابق.

² - الفقرة الثانية من المادة 321 من القانون نفسه.

³ - المادة 322 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 323 من القانون نفسه.

⁵ - المادة 324 من القانون نفسه.

المكلف بالتحقيق في الملف. الذي يتوجب عليه حينئذ إصدار أمر بالتخلي عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹. عقب صدور أمر التخلي، يرسل قاضي التحقيق ملف الإجراءات موضوع التخلي، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. على أن يكون الملف مرفقا بكافة الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع².

تظل الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة عن قاضي التحقيق المختص إقليميا سارية المفعول، إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي تؤول إليه صلاحية ضمان شرعية وصحة هذه الإجراءات (أوامر القبض والوضع رهن الحبس المؤقت)، مع عدم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية المتخذة³.

ثالثا: آثار التخلي عن ملف الإجراءات

يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات، انتقال كامل سلطات الإدارة والرقابة على أعمال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب بخصوص الإجراءات التي تم، أو يتم اتخاذها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة (335) من القانون (14-25)⁴.

حيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة؛ أي كان نطاق اختصاصهم المحلي؛ بتطبيق التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري، وتنفيذ تفويضات قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري⁵.

¹ - المادة 325 من القانون 14-25، مرجع سابق.

² - المادة 326 من القانون نفسه.

³ - المادة 327 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 328 من القانون نفسه.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 328 من القانون نفسه.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الاستراتيجية الوطنية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها، انطلاقا من إدراك المشرع الجزائري لخطورة الجرائم المستحدثة التي رافقت ظهور وانتشار وتطور التكنولوجيات المعلوماتية الرقمية وما أوجبه من تكييف وملائمة للنظم القانونية الملائمة. وذلك ما تفسره كثرة تدخلات المشرع في المجال، أحيانا بإحداث فصل قانوني جديد كخطوة استباقية أولى لحصر ظاهرة الإجرام المعلوماتي؛ بالوقاية والمكافحة. وأحيانا بنصوص قانونية وتنظيمية من خلال جعل الجانب الإجرائي يواكب تطورات الشق الموضوعي ويعزز فعاليته، على اعتبار قوة الردع تكمن في فعالية الإجراءات أكثر من قوة العقوبات.

إذ؛ وبعد أن قام المشرع الجزائري- على نحو ما تناولناه- بإدراج قسم خاص يجرم ويعاقب على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكان ذلك سنة (2004)، لم ينتظر طويلا وأعاد التدخل بتشديد عقوبات النوع السابق من الجرائم وكان ذلك سنة (2006). وبعد فترة ملاحظة وترقب لفعالية ما قام به من تعديلات، أدرك أن قوة وسرعة انتشار الجرائم السيبرانية يحتاج لمواجهة جنائية موضوعية وإجرائية خاصة، مصحوبة بجوانب وقائية قد تجعلنا في منأى عن الخطورة التي سببها هذا النوع من الجرائم في دول أكثر قدرة تكنولوجية منّا. ذلك ما جعلنا نقف في محطة أخرى سنة (2009) بصور قانون من طبيعة مزدوجة (موضوعية إجرائية)، من ناحية. وبأهداف (وقائية عقابية)، من ناحية أخرى.

كلها تعديلات أساسية وجوهرية ساهمت وساعدت في القول أننا شهدنا فعلا في تلك المرحلة تطوير في المنظومة القانونية، واكب تفاعل الجرائم السيبرانية وما تخلفه من أضرار ضارة على الأفراد والمؤسسات، وبل على أركان الدولة ذاتها. جرائم ترتكب في بيئة معلوماتية رقمية معقدة؛ بخصائص لامادية وغير محسوسة وسريعة، شكّلت تحديات للقانون الجنائي بشقيه (الموضوعي والإجرائي)، باعتباره قانون ألف التعامل مع الظواهر الإجرامية التقليدية الملموسة والمحسوسة، في عالم مرتكز على معايير مكانية وزمانية وشخصية ثابتة نوعا ما. وإذا بالعالم الافتراضي يفاجئنا بظاهرة إجرامية غير مألوفة تستعدي أساليب وإجراءات جنائية

غير تقليدية، مما يتطلب إحداث ثورة في المفاهيم القانونية الجنائية الموضوعية، وكذا فلسفة جديدة في الموجهة الإجرائية، آليات وأساليب وتنظيم قضائي.

بالتالي؛ كان أورد رد قانوني لبناء استراتيجية قانونية حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية السيبرانية، بإحداث قسم أضيف لقانون العقوبات خصص لمواجهة ما سماه المشرع الجزائري (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، على اعتبار أنه لا يمكن الاستفادة من مزايا الثورة المعلوماتية ولا يمكن حمايتها إلا بحماية النظم المعلوماتية وما تحويه من بيانات، باعتبارها العمود الفقري الذي لا تجيد الفضاءات الرقمية سوى التعامل به لوحده. ثم ولأجل تقوية الجانب الحمائي السابق، أدرك المشرع الجزائري وجوب تقوية ذلك بتأطير مؤسّساتي متكامل من خلاله أوجد هيئة وطنية رأى فيها أنها همزة الوصل بين كل الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين وتطبيقها. وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تم الفصل في إنشائها سنة (2009)، ولم تظهر لغاية (2015) لتتجاذبها العديد من المراسيم منذ ذلك الحين لغاية سنة (2021).

رغم ذلك، فهي هيئة وبالرغم من التردد الحاصل بخصوص التحديد الدقيق لطبيعتها القانونية، إلا أن دورها الوقائي من الجرائم موضوع دراستنا يبقى دورا جوهريا، بل لها دور عملي ممتد من مرحلة البحث والتحري لغاية تقديم المساعدة لجهات الضبطية والجهات القضائية يمتد حتى لمرحلة التحريات والتحقيقات باعتبارها جهة ذات امكانيات ضخمة بإمكانها تقديم المساعدة لكل من الضبطية والجهات القضائية، بل وحتى إجراء الخبرات القضائية وتقديم المساعدات التقنية والمساهمة في التعاون الدولي.

لم يكتف المشرع الجزائري؛ في مجال التطوير المؤسّساتي؛ بإنشاء الهيئة أعلاه فقط، بل وبعد أن أصدر ثورة سنة (2018) بإصدار العديد من القوانين ذات الطابع المعلوماتي. التي لا يتسع المقام لذكرها ودراستها في بحثنا هذا. غير أنه باستقائنا وجدنا أن أهم جهة مؤسّسية لها علاقة بموضوعنا هي (السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)، ذلك لأنه سبق القول أن الثورة المعلوماتية وما أفرزته من تطورات رقمية لا تتعامل سوى باللغة الرقمية المرتكزة على البيانات، وأهمها البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يخص الأفراد، وهم الأولى بالحماية القانونية بمختلف أنواعها، في عالم أضحت بياناتهم هي المحدد لوضعهم الاجتماعي

والمالي والصحي... والأهم أن البيانات الشخصية هي التي أعطت لمفهوم (الحق في الخصوصية) المعروف منذ القدم، بعدا معلوماتيا في عالم المعلومات وأضحى يعرف ب (الخصوصية المعلوماتية). ذلك ما يمكّننا من القول أنه بل ما سبق، أن المشرع وضع منظومة أمن سيبراني وطنية تهدف إلى تحصين البنية التحتية الحساسة للدولة من الاختراقات السيبرانية.

أما على صعيد الاستراتيجية الإجرائية، خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة الخاصة للجريمة السيبرانية وسرعة تلاشي أدلتها الرقمية، فرضت التخلي عن القواعد الإجرائية الكلاسيكية لصالح آليات تحري خاصة. فإقرار تقنيات التسرب، والنقاط الصور، وتسجيل المكالمات، ومراقبة الاتصالات، إضافة إلى التفتيش والحجز الإلكتروني. يمثل تحولا جذريا في فلسفة البحث عن الدليل. وهي إجراءات، رغم مساسها بالحياة الخاصة، إلا أن الضرورة الأمنية الرقمية جعلت منها خيارا حتميا.

كما يأتي التطور الأبرز في هذه المواجهة، من خلال إعادة هيكلة التنظيم القضائي، حيث انتقل المشرع الجزائري من فكرة الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة، إلى فكرة القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. إذ يعد هذا الانتقال لمنح اختصاصات نوعية وإقليمية واسعة تمكّنه من بسط الرقابة القضائية على كامل التراب الوطني وضمان مركزة الكفاءات المتخصصة في جهة قضائية واحدة.

وعليه، يمكن ايجاز أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث فيما يلي:

- مواكبة المشرع الجزائري للثورة التكنولوجية، من خلال أفراد نصوص خاصة بجرائم نظم المعلومات، مما يعكس وعي المشرع الجزائري أن القواعد التقليدية في قانون العقوبات غير كافية لاستيعاب الطبيعة الخاصة للجرائم السيبرانية.
- حققت الجزائر قفزة نوعية بإنشاء هيئات متخصصة كالهئية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تعزز فاعلية الرقابة الاستباقية والوقائية من خطورة الجرائم السيبرانية.

- حسن فعل المشرع بالخروج عن الإجراءات التقليدية وتبني آليات خاصة (كالمراقبة الإلكترونية والتفتيش الإلكتروني)، بالرغم من مساسها بالحياة الخاصة إلا أن المشرع أحاطها بمجموعة من الضوابط القانونية.
- تكوين المشرع الجزائري لقضاة متخصصين في الجريمة السيبرانية ومركزتهم في جهة قضائية المتمثلة في القطب الجزائري الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما يضمن احترافية في المتابعة والتحقيق.
- بناء على ما سبق نخرج بجملته من الاقتراحات:
- ضرورة التحديث المستمر للنصوص العقابية لتشمل الأنماط المستحدثة من الجرائم كجرائم الذكاء الاصطناعي التي لا نجد لها إشارة في القانون الجزائري.
- استبدال القانون 09-04 في شقه الموضوعي بنص جامع يدرج في قانون العقوبات، يقضي باعتبار أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات جريمة إلكترونية متى ما استخدمت الوسيلة في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها.
- نقترح إعادة النظر في قواعد الاختصاص النوعي الممنوحة للأقطاب المتخصصة، من خلال إقرار أولوية القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القضايا التي يتنازع فيها الاختصاص. فمن غير المنطقي حجب الاختصاص عن هذا الأخير لصالح القطب الاقتصادي أو القطب الخاص بمكافحة الإرهاب، بل الأجدر هو إسناد الولاية القضائية للقطب المختص تقنيا في فهم خصوصية الجريمة السيبرانية نظرا لكفاءة وتكوين قضاة في هذا المجال.
- ضرورة وضع المشرع الجزائري ضوابط واضحة بشأن إذن تفتيش المنظومة المعلوماتية، وذلك لضمان عدم المساس بالخصوصية الشخصية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات-قانون الإجراءات الجزائية- قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.
- 2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2007.
- 3- بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 4- حمودي ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 5- خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للبيانات الرقمية في الفضاء السيبراني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2022.
- 6- عبد الله فكري أيمن، جرائم نظم المعلومات -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 7- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 8- عرب عمر يونس، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول: جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، 2002.
- 9- نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية-دراسة نظرية وتطبيقية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 10- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- الطيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2021/2020.
- 2- رشدي محمد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
- 3- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائرية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
- 4- جبار فطيمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2013.
- 5- جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2014.
- 6- ربيع محمد أمين؛ عتيق أكرم علاء الدين، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2024/2023.

ثالثا: المقالات

- 1- العيداني محمد، زروق يوسف، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07-18 (المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، 2018، ص ص 115-130.
- 2- بباح إبراهيم، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 03، الجزائر، 2025، ص ص 414-434.

- 3- بن زهرة السعيد؛ بلعربي بلقاسم، القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: دراسة في المفهوم والاختصاص، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر 2025، ص ص: 598-619.
- 4- بن طالب ليندا، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، الجزائر، 2017، ص ص: 488-495.
- 5- بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص: 67-83.
- 6- بن مسعود أحمد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2017، ص ص: 477-488.
- 7- بوحليط يزيد، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 48، الجزائر، 2016، ص ص: 82-94.
- 8- حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، الجزائر، 2017، ص ص: 672-687.
- 9- حليم رامي، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2009، ص ص: 339-353.
- 10- حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2016، ص ص: 67-91.
- 11- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2020، ص ص: 44-54.

- 12- خليفة محمد، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2009، ص ص: 370-389.
- 13- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، الجزائر، 2014، ص ص: 115-124.
- 14- عباس كريمة، جرائم المساس في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2017، ص ص: 119-134.
- 15- قرانة عادل؛ بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص ص: 1056-1073.
- 16- قسيمة محمد؛ خضري حمزة، مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، 2020، ص ص: 126-150.
- 17- محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 42، الجزائر، 2015، ص ص: 174-187.
- 18- مقري صونيا؛ بن لعامر وليد، المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية كآلية مؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وفق المرسوم الرئاسي 20-05، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2025، ص ص: 129-150.
- 19- هميسي رضا، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2012، ص ص: 157-182.

رابعا: الملتقيات

- 1- دهانة بشير، دور القطب الجزائري المتخصص في مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ملتقى دولي حول: "الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها"،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2025.

خامسا: المطبوعات الجامعية

1-حمودي ناصر، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013-2014.

2-حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013/2014.

سادسا: مواقع الأنترنت

1-يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، بحث منشور على الموقع التالي: <http://www.abhatoo.net.ma> ، تم الاطلاع عليه يوم:04 فيفري 2025، على الساعة 10:00.

2-الرابط: https://fr.wikipedia.org/wiki/Jacques_Godfrain، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل على الساعة 14:00.

سابعا: النصوص القانونية

(1) الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)، الصادرة بتاريخ 23نوفمبر 2001، الموجودة عبر الرابط: <https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic>

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، الصادرة في 24 ديسمبر 2024، الموجودة عبر الرابط: <https://www.unodc.org.html>

(2) الدساتير

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،

جريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

(3) الأوامر:

1- أمر رقم 11-21، مؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، صادر بتاريخ 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت 2021

(4) القوانين

أ- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادر بتاريخ 13 جمادى الثانية 1426 الموافق 20 يوليو 2005.

ب- القوانين العادية

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

4- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.

5- قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018.

6- قانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 28 يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025.

7- قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025.

(5) المراسيم التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، صادر في 08 أكتوبر سنة 2015.

2- مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 03 شوال عام 1440 الموافق 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 06 شوال عام 1440، الموافق 09 يونيو سنة 2019.

3-مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريد رسمية عدد 40، صادر في 26 ذو القعدة عام 1441 الموافق 18 يوليو سنة 2020.

4-مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 86، صادر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

5-مرسوم رئاسي رقم 25-320، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 30 ديسمبر 2025.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وتقدير
/	إهداء
1	قائمة بأهم المختصرات
	مقدمة
الفصل الأول: تطور الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الجريمة السيبرانية	
7	تمهيد الفصل
10	المبحث الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
11	المطلب الأول: جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات
12	الفرع الأول: الركن المادي للجريمتين
18	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمتين
20	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات
20	الفرع الأول: جريمة التلاعب غير المصرح به في المعطيات
26	الفرع الثاني: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة
32	المبحث الثاني: التطور المؤسسي للوقاية من الجرائم السيبرانية
34	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
35	الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة
43	الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية وهيكلها
45	المطلب الثاني: هيئات أخرى
46	الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
51	الفرع الثاني: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية
الفصل الثاني: تطوّر الاستراتيجية الإجرائية لمكافحة الجريمة السيبرانية	
55	تمهيد الفصل
57	المبحث الأول: إجراءات التحري في الجرائم السيبرانية

58	المطلب الأول: إجراءات التحري المستحدثة في مجال الجرائم السيبرانية
59	الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
62	الفرع الثاني: إجراء التسرب
64	المطلب الثاني: إجراءات التحري الخاصة في مجال الجرائم السيبرانية
65	الفرع الأول: إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية
68	الفرع الثاني: إجراء التفتيش
72	المبحث الثاني: من الأقطاب الجهوية المتخصصة إلى القطب الجزائري الوطني
73	المطلب الأول: قواعد المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
74	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري
75	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب
79	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
80	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري في حالة الاختصاص الحصري
82	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمام القطب الجزائري في حالة الاختصاص المشترك
86	خاتمة
91	قائمة المراجع
100	فهرس المحتويات
/	الملخص

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري استراتيجية تشريعية شاملة ومتكاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، تبلورت ملامحها في مسارين؛ تمثل الشق الموضوعي في تجريم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث جرم المساس بالنظام وما يحتويه من معطيات معلوماتية. مع تعزيز ذلك بتطور مؤسساتي وقائي يمكنه من مكافحة الظاهرة الإجرامية السيبرانية من خلال استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما قام المشرع الجزائري بتدعيم الاستراتيجية المؤسساتية بهيئات أخرى متخصصة؛ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وهو ما يشكل استراتيجية موضوعية. بينما استكمل الاستراتيجية الإجرائية بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى بإدراجه تقنيات خاصة للتحري والمواجهة، بالإضافة إلى إصداره القانون 09-04 المتضمن إجراءات تحري خاصة تواكب طبيعة الدليل الرقمي. وصولاً إلى تكريس تخصص قضائي وطني من خلال القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية، معطيات معلوماتية، الاستراتيجية الموضوعية، الاستراتيجية الإجرائية، المنظومة المعلوماتية، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

Abstract:

The Algerian legislator adopted a comprehensive and integrated legislative strategy to combat cybercrime, the features of which crystallized in two paths; the substantive aspect was represented in the criminalization of acts that harm automated data processing systems, where harming the system and the information data it contains was criminalized. This is further reinforced by the development of preventative institutions capable of combating cybercrime, including the establishment of the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies. The Algerian legislator has also strengthened the institutional strategy with other specialized bodies, such as the National Authority for the Protection of Personal Data and the National system for the security of Information Systems. The procedural strategy was further developed under Law 06-22, which amended and supplemented the repealed Code of Criminal Procedure by introducing specific investigative and confrontation techniques, in addition to the issuance of Law 09-04, which includes special investigative procedures that keep pace with the nature of digital evidence. This leads to the establishment of a national judicial specialization through the National penal Pole for Combating Crimes Related to Information and Communication Technologies.

Keywords: cybercrime, Information data, Substantive Strategy, Procedural Strategy, Information system, National Authority for the prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies, National penal Pole for Combating Crimes Related to Information and Communication Technologies.